التحذير من التساهل بالدماء المعصومة

بحث أعده الأستاذ الدكتور

يوسف بن محمد بن عبدالعزيز بن سعيد

الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

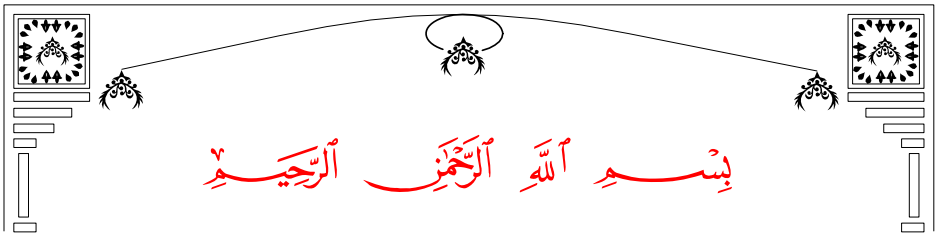

مُقَدِّمَة

إن الحمد للهِ، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

هذا، وإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حتى يَأْتِيَ على الناس يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، ولا الْمَقْتُولُ فِيمَ**

قُتِلَ. فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذلك؟ قال: الْهَرْجُ؛ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ»[(١)].

وفي لفظ «وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَيَأْتِيَنَّ على الناس زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ في أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، ولا يَدْرِي الْمَقْتُولُ على أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»[(٢)].

والمقصود في هذا الحديث ما يكون من القتل بين المسلمين أنفسهم، يبين هذا قوله ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إِنَّ بين يَدَيْ السَّاعَةِ لَهَرْجًا، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما الْهَرْجُ؟ قال: الْقَتْلُ، فقال بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ في الْعَامِ الْوَاحِدِ من الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ليس بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حتى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وابن عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ، فقال بَعْضُ الْقَوْمِ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذلك الْيَوْمَ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذلك الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ له هَبَاءٌ من الناس لَا عُقُولَ لهم»[(٣)].

وفي لفظ: قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «كان رسول اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا أن بين يدي السَّاعَةِ الْهَرْجَ، قِيلَ: وما الْهَرْجُ؟ قال: الْكَذِبُ وَالْقَتْلُ، قالوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الآنَ؟ قال: إنه ليس بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً، حتى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابن عَمِّهِ، قالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟! قال: لاَ، إلا أنه يُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذاك الزَّمَانِ حتى

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٠٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وصححه الألباني.

يَحْسِبَ أحدكم أنه على شيء وَلَيْسَ على شيء»[(١)].

وفي لفظ: «ويقتل أخاه ويقتل أباه»[(٢)].

والمتبصر في أحوال كثير من أهل هذا الزمان يرى تساهلهم في الدماء، إذ صارت الأنفس تزهق بأدنى ظِنَّة، ونُزِعَ التثبتُ، وكلٌّ منهم يرى أنه على شيء، وما هو على شيء، وكل منهم يرى أنه يحسن صنعًا، وما هو بمحسن صنعًا.

تُفجر مساجدُ، ومعاهدُ علمٍ وتعليمٍ، ومَشَافٍ، وأسواقٌ ومصانعُ، ومطارات وطائرات، وقطاراتٍ، ومركبات، وأنفاق، ولا يدري القاتلُ فيم قَتَل، ولا المقتولُ فيم قُتل، يُقتلُ فيها الصغيرُ والكبيرُ، والذكرُ والأنثى، والمسلمُ والمعاهدُ.

ويفتخرُ من فعلها، ويرى ذلك غزوًا وجهادًا، ونكايةً بعدو، وكسرًا لشوكتهم، ومنعًا لهم من دخول جزيرة العرب، وإخراجًا لهم من بلاد المسلمين.

وهذه كلُّها أمورٌ ظنيةٌ، بل باطلةٌ، إنما يقعُ ضررُها على أهلِ الإسلام، ويفرح العدو بها، ويُعطىٰ من يقوم بها في بلاد المسلمين بسخاء من غير أن يشعر هؤلاء الضعفاء القائمون بها أنهم بمنزلة الآلة التي يحركها عدوهم متى شاء.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٤٨) رقم (١٦٨٢).

(٢) رواه ابن المبارك في «مسنده» (ص١٦٠).

قتلوا علماءَ المسلمين وقضاتَهم، واعتدوا على أمراءِ المسلمين ووزرائِهم، وقاتلوا جندَ الإسلام.

ورأى الناس في هذا الزمان مَن يقتلُ أباه وأمه وأخاه وأخته وعمه وعمته وابن عمه وجاره، يقتلهم تارة مستحلًّا لدمائهم لكونهم كفارًا فيما يزعم، وتارةً يقتلهم بدعوى أن العدو «المتوهَّم» متترسٌ بهم، وتارةً يقتلهم بدعوى أنهم صائلون؛ لأنهم جندٌ للسلطان - والسلطانُ من قبلُ قد حكموا بكفره - إلى غير ذلك.

«**لايدري القاتلُ فيم قَتَل**» وهذا تراه عيانًا بيانًا في الذين يقومون بالتفجير والقتل دون أن يعرفوا سبب القتل أو التفجير؛ زعمًا منهم أن الأمر جاءهم من أميرهم، وتقتضي «أمنياتهم» عدم السؤال، وإنما عليه أن يفعل ما أمر به.

فتاوى تصدر، وبيانات تنشر تدعو إلى الجهاد والإعداد، ثم تجد وقود هذه التفجيرات شبابًا ظنوا أن من يقوم بنشرها هم من أهل العلم والإيمان، وما علموا أن هؤلاء من أعظم الناس جبنًا وركونًا إلى الدنيا، وإلا فلم يقومون بالتحريض ويقبعون في منازلهم، ويشتغلون بأهليهم وأموالهم وحرثهم؟ لم لا يكونون في المقدمة إن كانوا صادقين؟.

خالفوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وأعملوا عقولهم بما يستحسنونه، ويدخلونه على النصوص وعلى دلالاتها، وقدموا آراء الرجال وزُبالةَ أذهان البشر على كتاب الله تعالى وسنةِ رسولِه ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١]، وزعموا أنهم بأفعالهم المخالفة للشرع ينصرون الدين وأهله، وقد ضلوا في ذلك ضلالًا مبينًا، فما جعل الله تعالى شفاء أمة محمد ﷺ فيما حرم عليها، إنما نصرُ هذه الأمة بالإيمان والعمل الصالح، وهما شرط كل عمل: الإخلاص والمتابعة، فبهذا تنتصر الأمة وتقوى، ويرهبها عدوها، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

ومن أشد ما يعاقب به المرء: أن يملى له، وأن يُزيَّن له فعلُه فيراه حسنًا، فيبقى عليه حتى يموتَ ويوافيَ ربَّه بفعلٍ ابتدعه وجُرمٍ استحلَّه.

وكثير من أهل البدع في قديم الزمان وحديثه لما أعرضوا عن الوحي، واعتاضوا عنه بآراء الرجال وعقولهم، لم يوفقوا، فلم يعرفوا حقًّا، فضلًا عن أن يرجعوا إليه.

وهذا كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وكما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

ولما رأيت ما كدر خواطرَ أهلِ الإيمان والصلاح مِن تساهلٍ في الدماءِ المعصومة، رغبت أن أكتب في هذا بحثًا لعل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله سبب هدى وإصلاح.

وإني لا أخاطب بهذا البحث إلا من كان عنده تعظيم لكتاب الله تعالى

وسنة رسوله ﷺ، وأخص بذلك مَن عَمِيت عليهم الأنباء، ممن عرفوا عقيدةَ أهلِ السنةِ والجماعةِ، فكان من مباحثها: «وجوب تقديم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كل قول ورأي»، لكن سُلك بهم مسالك غير محمودة، أَدْعو هؤلاء الإخوةَ إلى التبصر في الكتابِ والسنةِ، والرجوعِ إليهما، وتركِ الغيرةِ غيرِ المضبوطةِ بالشرع؛ لأنها تستحيلُ غُلوًّا، والغلوُّ مذمومٌ قد نهانا الله تعالى عنه في كتابه، ونهانا عنه نبينا ﷺ، وهلكت الأممُ قَبلنا به.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧]

كما أنني أدعو إخواني الذين يسارعون إلى إصدارِ الفتاوى والبياناتِ إلى التعقُّلِ والرويَّةِ، وتقوى اللهِ تعالى ومراقبتِه، فالرفقُ «**لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»[(١)]؛ صح بهذا الخبرُ عن رسول الله ﷺ، وليعلموا أن كثيرًا من الشباب ضلوا الطريق، وسلكوا طرقًا أهلكتهم وأهلكت غيرهم بسبب فتوى من لم ينظر إلى عواقب الأمور، والنبي ﷺ دعا على من أفتى بغير علم فكان سببَ هلاكِ المستفتي؛ فقال: «**قتلوه قتلهم الله**»[(٢)].

وإنني أدعو إخواني الذين أضلتهم هذه البيانات والفتاوى التي تصدر إلى

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٠٤) ح٢٥٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٣) رقم (٣٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٩) رقم (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٠) رقم (٣٠٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٠) رقم (٥٨٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

النظر: هل فعل هؤلاء الموقعون عليها ما يريدون من هؤلاء الشباب أن يفعلوه؟ هل هم إذ دعوا إلى الخروج إلى مواطنِ الفتنِ بزعمِ نصرةِ المسلمين والمجاهدين خرجوا؟ أو بَقُوا في حرثِهم وأهلِهم؟ مع أنه لا يكاد يوجد من بين هؤلاء الموقعين من هو من أهل الأعذار، فأدعو هؤلاء جميعًا وأدعو نفسي قبلهم إلى الاطراح بين يدي الله، ودعائه بأن يهدينا إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا وأن يرزقنا اجتنابه. والله المستعان.

اللهم ارفع عن أمة الإسلام هذه الغمة، وهيء لها من أمرها رشدًا.

اللهم احفظ أئمتنا في بلادنا هذه، اللهم اجزهم عنا خير الجزاء.

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المؤلف

أ.د. يوسف بن محمد بن عبدالعزيز بن سعيد

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

س٢ و١٤ دقيقة من ظهيرة يوم الإثنين ١٤٣٥/٦/١هـ

بيضاء

خطة البحث

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وعشرة فصول وفهارس.

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في وجوب تعظيم النصوص الشرعية.

الفصل الأول: وجوب لزوم السمع والطاعة في المعروف لولاة أمر المسلمين.

الفصل الثاني: أثر البدعة في استحلال الدماء المعصومة.

الفصل الثالث: اتفاق الشرائع على حفظ الضروريات الخمس ومنها الأنفس المعصومة.

الفصل الرابع: أسباب عصمة الدم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب عصمة دم المؤمن.

المبحث الثاني: أسباب عصمة دم الكافر.

الفصل الخامس: تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة على وجه العموم.

الفصل السادس: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحريم قتل الإنسان نفسه.

المبحث الثاني: سد الذرائع المفضية إلى قتل النفس

المبحث الثالث: بعض صور قتل النفس المعاصرة:

الصورة الأولى: العمليات الانتحارية.

الصورة الثانية: الإضراب عن الطعام حتى الموت.

الفصل السابع: تحريم دماء المؤمنين، وسد الذرائع المفضية إليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحريم دماء المؤمنين.

المبحث الثاني: سد الذرائع المفضية إلى القتل.

الفصل الثامن: تحريم دماء المعاهدين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب الوفاء بالعهد.

المبحث الثاني: حرمة دم المعاهد.

الفصل التاسع: دماء الرسل والسفراء

المبحث الأول: تحريم قتل الرسل والسفراء.

المبحث الثاني: شبه ترد في مسألة السفراء والجواب عنها.

الفصل العاشر: قتل المسلمين أو المعاهدين من النساء والأطفال بدعوى أنهم في حكم المتَتَرَّس بهم أو في حكم البيات.

الفصل الحادي عشر: قتل رجال الأمن ومن في حكمهم بدعوى أنهم صائلون.

الفصل الثاني عشر: الفتنة المنهي عن القتال فيها.

الفصل الثالث عشر: وجوب إنكار قتل الأنفس المعصومة.

الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولًا: عزو الآيات إلى سورها.

ثانيًا: تخريج الأحاديث، فما كان منها في «الصحيحين» اكتفيت بالعزو إليهما عن الحكم عليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه ونقل أقوال أئمة الشأن فيه: تصحيحًا وتضعيفًا.

ثالثًا: تخريج الآثار المنقولة عن السلف.

رابعًا: شرح الغريب.

هذا، وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأسأله تعالى إذا أراد بعباده فتنة أن يقبضنا إليه غير مفتونين، وأن يتوفانا على الإسلام، وأن يوفق ولاة أمرنا لما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن يحفظنا وإياهم من كيد الكائدين، وإفساد المفسدين، كما أسأله تعالى أن يهدينا وشبابنا للخير والبر والتقى، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدًا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
في وجوب تعظيم النصوص الشرعية

إن من فضل الله تعالى على أهل الإسلام أن أكمل لهم دينهم، فهم ليسوا بحاجة إلى أن يتمه لهم غير ربهم، فكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيهما الشفاء من كل داء، وهما رحمة من الله تعالى لعباده، وقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين.

وكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ هما المصدر الذي يجب أن يَردهَما كل من أراد الخير، وقد أوجب الله تعالى على الناس الأخذ بما فيهما.

يقول الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، ويقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات.

ويقول ﷺ: «**عليكم بِسُنتي وسنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديِّينَ مِن بَعدي، عَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإيَّاكم ومحدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٦) رقم (٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦) رقم (١٧١٨٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ٥٧) رقم (٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٩) رقم (٥٥) و(١/ ٣٠) رقم (٥٩)، وابن نصر في «السنة» (ص ٢٦) رقم (٦٩ و٧٠) و(ص ٢٧) رقم (٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٧٨- ١٧٩) رقم (٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٢٢- ٢٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٦- ٢٤٧) رقم (٦١٨و٦١٩)، وفي مسند «الشاميين» (١/ ٤٠٢) رقم (٦٩٧) و(٢/ ١٩٧) رقم (١١٨٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) رقم (٣٢٩) و(١/ ١٧٥) رقم (٣٣١) و(١/ ١٧٧) رقم (٣٣٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠)، وفي «المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٥)- ٣٦) رقم (١و٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وفي «شعب الإيمان» (٦/ ٦٧) رقم (٧٥١٥)، وابن العطار في «ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف» (ص ٨١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢/ ٣٧٣- ٣٧٤) رقم (١٢٣) و(٢/ ٣٧٥) رقم (١٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٣/ ١١٣- ١٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٢٥) رقم (٢٢٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٨٢) من طرق عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن عمرو، فقد قال فيه الذهبي في الكاشف (٢/ ١٥٨): «صدوق». =

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِه؛ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ»(١).

وعلى هذا الأمر أهل السنة والجماعة، فهم لا يعدلون بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ شيئًا، ولا يقدمون عليهما رأيًا ولا قياسًا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ: لم يحل له أن يدعها لقول أحد»(٢).

يقول أبو الحسن البربهاري رحمه الله: «واعلم أنه من قال في دين الله برأيه وقياسه، وتأوله من غير حجة من السنة والجماعة، فقد قال على الله ما لايعلم، ومن قال على الله ما لا يعلم فهو من المتكلفين، والحق ما جاء من عند الله عز وجل، والسنة: ما سنه رسول الله ﷺ»(٣).

= وقد صحح الحفاظ هذا الحديث، فقد قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم»: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين»، وقال البغوي في شرح السنة: «حديث حسن»، وقال الهروي في ذم الكلام «هو من أجود حديث في أهل الشام وأحسنه»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ليس له علة»، وأقره الذهبي، وقال الذهبي في السير: «هذا حديث عال صالح الإسناد» وصححه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٣٩) وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٢٦) رقم (٢٩٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨١) رقم (١٧٥٩).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ٢٨٢)، «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار» للفلاني (ص٥٨).

(٣) «شرح السنة» للبربهاري (ص٤٥).

ويقول الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من أعظم مقول وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول الرسول ﷺ، ثم صحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين»(١).

ويقول قِوَامُ السنة الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لنا مع سنة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواه من كلام الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح»(٢).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كان في الصحابة من إذا سمع نص رسول الله عارضه بقياسه أو ذوقه أو وجده أو عقله أو سياسته؟ وهل كان قط أحد منهم يقدم على نص رسول الله عقلًا أو قياسًا أو ذوقًا أو سياسة أو تقليد مقلد؟ فلقد أكرم الله أعينهم وصانها أن تنظر إلى وجه من هذا حاله أو يكون في زمانهم(٣).

والنصوص ينبغي أن تفهم بفهم سلف الأمة؛ لأنهم أقرب إلى التنزيل، وأعلم بلغة الخطاب، وهم أدرى بأحوال النبي ﷺ؛ ولهذا فإن المتبعين لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه يتأولون النصوص وفق تأويل أولئك،

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٩).
(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٩٨).
(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٤).

ولا يشاقونهم كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ويقول تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣٧﴾ [البقرة: ١٣٧].

قال حذيفة رضي الله عنه: «يا معشر القراء استقيموا؛ فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا»(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا، فقد كفيتم»(٢).

وقال ابن الزبير رضي الله عنهما: «لقيني ناس من أهل العراق فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: إن القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه على أهوائهم، وأخطؤُوا مواضعه، فإن رجعوا إليك، فخاصمهم بسنن أبي بكر وعمر رحمهما الله، فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن منهم، فلما رجعوا، فخاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر، فوالله ما قاموا معي، ولا قعدوا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٥٦) رقم (٦٨٥٣).

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/ ٥٩٠) رقم (٣١٥)، وأحمد في «الزهد» (ص١٦٢)، والدارمي في «السنن» (١/ ٨٠) رقم (٢٠٥)، وأبو خيثمة في «العلم» (ص١٦) رقم (٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٥٤) رقم (٨٧٧٠)، وابن نصر في «السنة» (ص٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٠٧) رقم (٢٢١٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٨٦) رقم (١٠٤).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٦٢٠) رقم (٨١١).

وقال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط يمينًا ولا شمالًا، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ والذي عليه أصحابه، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»[(١)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمداً نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله ﷺ الدال على معنى ما أراد من ظاهره وبالسنة، وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه من ارتضاه الله لنبيه واصطفاه له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ وبما أخبر عن معنى ما أراه الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ. وقال جابر بن عبد الله: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا[(٢)]. فقال قوم: بل نستعمل الظاهر، وتركوا الاستدلال برسول الله ﷺ، ولم يقبلوا أخبار أصحابه، وقال ابن عباس للخوارج: أتيتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وصهره وعليهم

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٢٤) رقم (١٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٢٩٩) رقم (١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٣٩) رقم (٣٠٠٩).

نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد[(١)]»[(٢)].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأي شيء يتبع بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومنهاج السلف بعدهم، الذين هم موضع القدوة والإمامة»[(٣)].

وقال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقال قائل منهم [من الجهمية]: لا بل نقول بالمعقول. قلنا: هاهنا ضللتم عن سواء السبيل، ووقعتم في تيه لا مخرج لكم منه؛ لأن المعقول ليس لشيء واحد موصوف بحدود عند جميع الناس فيقتصر عليه، ولو كان كذلك كان راحة للناس، ولقلنا به ولم نعد، ولم يكن الله تبارك وتعالى قال: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[المؤمنون: ٥٣]، فوجدنا المعقول عند كل حزب ما هم عليه، والمجهول عندهم ما خالفهم، فوجدنا فرقكم معشر الجهمية في المعقول مختلفين: كل فرقة منكم تدعي أن المعقول عندها ما تدعو إليه والمجهول ما خالفها، فحين رأينا المعقول اختلف منا ومنكم ومن جميع أهل الأهواء، ولم نقف له على حد بين في كل شيء، رأينا أرشد الوجوه وأهداها أن نرد المعقولات كلها إلى أمر رسول الله وإلى المعقول عند أصحابه المستفيض بين أظهرهم؛ لأن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨/ ١٥٨- ١٥٩) رقم (١٨٦٧٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٥- ١٦٦) رقم (٨٥٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٥٧) رقم (١٠٥٩٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٤١٤- ٤١٥) رقم (٤٣٧).

(٢) «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي يعلى (٣/ ١٢٢).

(٣) «الإيمان» (ص٦٦).

الوحي كان ينزل بين أظهرهم فكانوا أعلم بتأويله منا ومنكم، وكانوا مؤتلفين في أصول الدين لم يفترقوا فيه، ولم يظهر فيهم البدع والأهواء الحائدة عن الطريق.

فالمعقول عندنا ما وافق هديهم، والمجهول ما خالفهم، ولا سبيل إلى معرفة هديهم وطريقتهم إلا هذه الآثار، وقد انسلختم منها، وانتفيتم منها بزعمكم فأنى تهتدون؟!»[(١)].

وقال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «علامة من أراد الله به خيرًا: سلوك هذا الطريق، كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء مثل الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمه هؤلاء العلماء».

ولما أعرض بعضُ الناس اليومَ عن هذا الفهمِ في بعض الأمور، وأخذوا يمينًا وشمالًا، وبخاصة ما يتعلق منها بأمر الإمامة والجهاد والدماء، صاروا يعملون بفهمهم هم لا بفهم السلف، فكثر الخطأ فيهم، ووقع الضلال بينهم، وزُيِّن لهم سوءُ فعلهم فرأوه حسنًا، وعابوا من أخذ بفهم السلف، وابتدعوا ما وصفوه بـ«سلفية المنهج وعصرية المواجهة»، قصدًا منهم إلى الجمع بين عقيدة السلف في «أبواب التوحيد»، وبين منهج الخوارج في «أبواب الإمامة»، فقالوا كما قال المتكلمون من قبل: «طريقة السلف

(١) «الرد على الجهمية» (ص١٢٧- ١٢٨).

أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم»، ولبئس ما قالوا، فطريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم.

وصاروا يدعون إلى التأسي بالغرب وبكفرة أهل الكتاب وغيرهم، ويطالبون بالأخذ بسننهم، ويحسنون أنظمتهم الجائرة، ويزعمون أنها هي العدل!

وإن المعرضين عن الشرع وعن تعظيم النصوص يخشى عليهم من الفتنة، يقول تعالى مبينا عقوبة من ترك قول النبي ﷺ لقول غيره: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قال الإمام أحمد رحمه الله: «نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية، وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ، فيزيغ قلبه فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]»[(١)].

وقال أبو طالب المشكاني: وقيل له [يعني لأحمد]: إن قومًا يدعون الحديث ويذهبون الى رأي سفيان وغيره، فقال: «أعجب لقوم سمعوا الحديث، وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١١٦).

مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر كلام أحمد السابق: «فإذا كان المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك، أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضيًا إلى الكفر أو إلى العذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الأمر كما فعل إبليس»[(٢)].

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله»[(٣)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ردًّا على من احتج عليه بقول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة التمتع بالحج: «أراهم سيهلكون؛ أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر!»[(٤)].

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١١٦- ١١٧).

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ١١٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٦٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

والذين يعظمون أقوال الرجال ويقدمونها على سنة نبيِّهم ﷺ، قد وقعوا في شيء من بغضه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «سورة الكوثر، ما أجلها من سورة وأغزر فوائدها على اختصارها، وحقيقةُ معناها تعلم من آخرها، فإنه سبحانه وتعالى بتر شانئ رسوله من كل خير، فيبتر ذكره وأهله وماله، فيخسر ذلك في الآخرة، ويبتر حياته، فلا ينتفع بها ولا يتزود فيها صالحًا لمعاده، ويبتر قلبه فلا يعي الخير ولا يؤهله لمعرفته ومحبته والإيمان برسله، ويبتر أعماله فلا يستعمله في طاعة، ويبتره من الأنصار فلا يجد له ناصرًا ولا عونًا، ويبتره من جميع القرب والأعمال الصالحة فلا يذوق لها طعمًا، ولا يجد لها حلاوة، وإن باشرها بظاهره فقلبه شارد عنها، وهذا جزاء من شنأ بعض ما جاء به الرسول ﷺ ورده لأجل هواه أو متبوعه أو شيخه أو أميره أو كبير، كمن شنأ آيات الصفات وأحاديث الصفات، وتأولها على غير مراد الله ورسوله منها، أو حملها على ما يوافق مذهبه ومذهب طائفته، أو تمنى أن لا تكون آيات الصفات أنزلت ولا أحاديث الصفات قالها رسول الله ﷺ.

ومن أقوى علامات شناءته لها وكراهته لها أنه إذا سمعها حين يستدل بها أهل السنة على ما دلت عليه من الحق اشمأز من ذلك، وحاد ونفر عن ذلك؛ لما في قلبه من البغض لها والنفرة عنها، فأي شانئ للرسول أعظم من هذا؟ وكذلك أهل السماع الذين يرقصون على سماع الغنا والقصائد والدفوف والشبابات إذا سمعوا القرآن يتلى ويقرأ في مجالسهم استطالوا ذلك واستثقلوه، فأي شنآن أعظم من هذا؟! وقس على هذا سائر الطوائف في هذا الباب.

وكذا من آثر كلام الناس وعلومهم على القرآن والسنة، فلولا أنه شانئ لما جاء به الرسول ما فعل ذلك، حتى إن بعضهم لينسى القرآن بعد أن حفظه، ويشتغل بقول فلان وفلان»[(١)].

وما قال هذا الإمام هو اليوم موجود لدى أكثر الطوائف المنحرفة عن الحق، فهي تعظم رجالًا وتتبعهم في كل صغير وكبير، بينما تنفر قلوبهم إذا سمعوا من غيرهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ الذي يخالف ما هم عليه؛ ولهذا تجدهم معرضين عن سماع الحق الذي يدعوهم إليه أهل العلم والإيمان، وقد وصف الله تعالى أهلَ الكفر بالإعراض عن الحق، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

بل إن بعض من يزعم أنه ينتمي إلى العلم والجهاد لا يقبلون من الحق إلا الذي مع طائفتهم، وهذا موافق لما أخبر الله تعالى به عن اليهود: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٧٣].

وهذه من أشد الأمور التي يصد بها أهل الباطل أتباعهم؛ خشية من أن يصل إليهم الحق، فتراهم يحذرونهم من الناصحين، ويرمونهم بأعظم التهم.

كما أن كثيرًا من الطوائف المنحرفة في بعض المسائل، كالمنحرفة في مسائل البيعة وطاعة ولاة الأمور، ولزوم الجماعة، يأنفون من قراءة هذه النصوص، ويكرهون من يذكرهم بها، وربما - إذا خشي أحدهم من الناس، أو نازعته نفسه في كون هذه النصوص نصوصًا شرعيةً، ولم

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٢٦- ٥٢٧).

تسمح نفسه بإنكارها - قال: هذه النصوص لا يصلح استعمالها في سلاطين هذا الزمان، فيتأولها كما تأول من قبله نصوص الصفات، وكما تأولت الرافضة النصوص الدالة على فضائل الصحابة، وكما تأولت القدرية النصوص الدالة على تقدير الله تعالى للأشياء، وكما تأولت الجبرية النصوص الدالة على أن للعبد فعلًا. . . وهكذا، فهو يتأول كما تأولوا، ويعيب كما عابوا ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١١٨].

وفي هذا الزمان نفق سوق ما يسمى بـ«العاطفة»، ويريدون بها الغيرة والمحبة، فغلت فيها طوائف تجاوزوا بها النصوص، وتركوا السنن، فصارت هوىً متبعًا، لا محبةً شرعيةً، ولا غيرةً إسلاميةً، ولا حميةً إيمانية، وخبر صلح الحديبية شاهد على هذا. قال أبو وائل: «كنا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ فقال: أَيُّهَا الناس، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ يوم الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا على الْحَقِّ وَهُمْ على الْبَاطِلِ؟ فقال: بَلَى، فقال: أَلَيْسَ قَتْلَانَا في الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ في النَّارِ؟ قال: بَلَى، قال: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فقال: يا ابن الْخَطَّابِ إني رسول اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي الله أَبَدًا، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إلى أبي بَكْرٍ فقال له مِثْلَ ما قال لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: إنه رسول اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ الله أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رسول اللَّهِ ﷺ على عُمَرَ إلى آخِرِهَا، فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أو فتح هو؟ قال: نعم»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢١١٦)، ومسلم- مختصرًا- (٣/ ١٤١٢).

وهذه التي تسمى بـ«العواطف» غيرُ موزونةٍ بميزان الشرع؛ فعصفت بكثير من شبان المسلمين حتى وقعوا في البدع وفتنة الخوارج من حيث لا يشعرون وصاروا يرمون من يلتزم بالسنة النبوية بالجبن والخيانة والتخذيل، وموالاة المشركين . . . إلى غير ذلك من الألقاب الشنيعة.

والقائمون على التنظيمات الخارجية يجعلون الشباب ينتظمون في سلكهم بهذه الطريقة، فهم يصورون العالم الإسلامي اليوم في نظر الشاب مرتدًّا، وصار إلى جاهلية أعظم مما كانت عليه الجاهلية الأولى، ثم يذكرون له ما يسمونه بـ«جراحات العالم الإسلامي» ويؤرخون لها، ويعرضون على الشاب بعض الصور التي فيها مسلمون يقتلون أو يعذبون . . . يستلهبون بها حماسه، ثم يسلكون به مسالك شتى، ويحذرونه من أن يستمع إلى غيرهم؛ لأن غيرهم - كما يزعمون - إما أنهم ضعفاء مغلوب على أمرهم، وإما أنهم راضون ومتابعون، فلا يقبل هؤلاء قرآنًا يتلى، ولا سنةً تروى.

فهونوا من شأن النصوص، وسهلوا مخالفتها -فضلًا عن تعظيمها- وإن أرادوا التلبيس عليهم زينوا لهم اتباع المتشابه وترك المحكم، والله تعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

وباتباعهم المتشابه استحلوا السيف بأدنى الحيل، فصاروا يجنحون إلى آيات نزلت في المشركين، فيجعلونها في المسلمين.

قال ابن عمر رضي الله عنهما في الخوارج: «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إلى آيَاتٍ نَزَلَتْ في الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا على الْمُؤْمِنِينَ»[(١)].

والواجب على أهل الإسلام جميعًا اتباع الشرع المنزل، وتعظيمه؛ ليصح الإسلام، وينتصر أهل الإيمان، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

(١) سبق تخريجه.

الفصل الأول

وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في المعروف وتحريم الخروج عليهم

اتفق أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا على وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في غير معصية لله تعالى، ولم يزل أهل العلم ينصون على هذا في حكايتهم عقيدة أهل السنة والجماعة(١).

وقد دل على هذا كتاب الله تعالى وما تواتر من سنة النبي ﷺ.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للمزني (ص٨٤ - ٨٥)، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٧٣- ١٧٦)، «عقيدة أبي حاتم الرازي» (ص٥١)، «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص٩٢-٩٣)، «السنة» للخلال (١/ ٧٣) «رسالة إلى أهل الثغر» لأبي الحسن الأشعري (ص٩٢)، «الشريعة» للآجري (١/ ١٥٨)، «أصول السنة» لابن شاهين (ص٢٧٥)، «مختصر الحجة على تارك المحجة» لأبي الفتح المقدسي (٢/ ٦١٢)، «الحجة على تارك المحجة» (٢/ ٧١١)، «الشرح والإبانة في أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين» لابن بطة العكبري (ص١٨٦)، «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٨٤).

عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية**»(١).

قال النووي: «ميتة جاهلية: بكسر الميم، على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم»(٢).

وقال ابن حجر: «والمراد بالميتة الجاهلية حالة الموت، كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس لهم إمام يُطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك»(٣).

وقال العيني: «أي: كموت أهل الجاهلية، حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً»(٤).

وقال ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٥).

وقال ﷺ: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٨٨) رقم (٦٦٤٦) و(٦/ ٢٦١٢) رقم (٦٧٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٧) رقم (١٨٤٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٣٨).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١١٢).

(٤) «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦١٢) رقم (٦٧٢٣) عن أنس بن مالك ﵁، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٦٨) ح (١٨٣٨) من حديث أم الحصين ﵂.

بمعصية؛ فإن أُمِرَ فلا سمع ولا طاعة»[(١)].

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، فقلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة»[(٢)].

فتأمَّل كيف منع رسول الله ﷺ من الخروج على الأئمة مع وجود هذه الحال التي استشرى فيها فسادهم، مما يعني قبح الخروج على الأئمة وشناعته.

وعن حذيفة ﷺ قال: «كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بهذا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ من شَرٍّ؟ قال: نعم، قلت: وَهَلْ بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ؟ قال: نعم وَفِيهِ دَخَنٌ، قلت: وما دَخَنُهُ؟ قال: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ، قلت: فَهَلْ بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ؟ قال: نعم؛ دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لنا، فقال: هُمْ من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩٦) ح (١٨٣٩) عن عبدالله بن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٨١) ح (١٨٥٥).

جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ، قلت : فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك؟ قال : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قلت : فَإِنْ لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ؟ قال : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ؛ وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك»[(١)] .

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ : وفيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور ، ألا ترى أنه ﷺ وصف أئمة زمان الشر فقال : «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» ، فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته ؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال ، ولم يقل فيهم : «تعرف منهم وتنكر» كما قال فى الأولين ، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم»[(٢)] .

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[(٣)] .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣١٩) و(٦/ ٢٥٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٨) ح (١٨٥١).

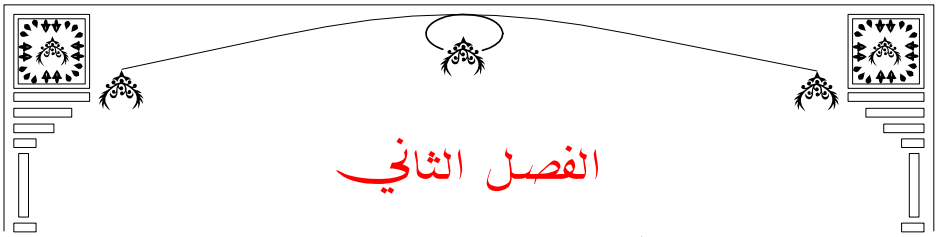

الفصل الثاني

أثر البدعة في استحلال الدماء المعصومة

أهل السنة والجماعة هم أرحم الخلق بالخلق؛ ولهذا فهم أبعد الناس عن استحلال ما لا يجوز لهم استحلاله من مخالفيهم، وأما أهل البدع، فإنهم مهما اختلفت بدعهم، فهم يسلون السيف على مخالفيهم.

وقد عرف السلف منهم هذا.

قال أبو قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل السيف[(١)].

وقال سلام بن أبي مطيع قال: كان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف[(٢)].

وأهل البدع سلوا السيف على الأمة واستحلوا دماءها؛ لما تأولوه من

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٥٨)، والفريابي في «القدر» (ص ٢١٣)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٠٠) رقم (١٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٨٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٣٤) رقم (٢٤٧) وأبو عمرو الداني في الرسالة الوافية (ص ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (ص ١٨٩)، والفريابي في «القدر» (ص٢١٥) رقم (٣٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٤٣) رقم (٢٩٠)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٥/ ١٨٣) رقم (٩٧٧).

التأويل الفاسد لنصوص الكتاب، فيحملونها على كل من خالفهم، وقد بين النبي ﷺ أن هذا كائن، فقد قال ﷺ: إن منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله. قال فقام أبو بكر وعمر فقال: لا؛ ولكن خاصف النعل. وعليٌّ يخصف نعله[(١)].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: في الخوارج: «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إلى آيَاتٍ نَزَلَتْ في الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا على الْمُؤْمِنِينَ»[(٢)].

والمطلع على أحوال أهل البدع يجدهم كذلك، فالخوارج أمرهم مشهور، فقد قاتلوا خيار الخلق في وقتهم، قاتلوا صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، وقاتلوا أهل الإسلام زمن الدولة الأموية والدولة العباسية، ولم يتحاشوا برها ولا فاجرها.

وهذا الجهم بن صفوان الذي يعد رأسًا من رؤوس المرجئة كان خارجيًّا على دولة بني أمية، واستحل الدماء.

قال الإسفراييني رحمه الله: ومع هذه البدع التي حكيناها عنه؛ كان يعاني الخروج وتعاطي السلاح، وكان يحمل السلاح، ويخرج على السلطان، وينصب القتال معه، ورافق سريج بن الحارث في وقايعه، وخرج على نصر ابن سيار حتى قتله سلم بن أحوز المازني في آخر أيام المروانية[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٣٨٥) رقم (٦٩٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣٤١) رقم (١٠٨٦)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ١٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه» (٦/ ٢٥٣٩).

(٣) التبصير في الدين (ص١٠٨).

وهؤلاء المعتزلة لما تمكنوا قتلوا أهل السنة والجماعة زمن المأمون والمعتصم والواثق، وكان على هذا علماؤهم وأمراؤهم.

والرافضة بفرقها كافة ترى حل دماء أهل السنة والجماعة من الصحابة ومن بعدهم، وفعلوا هذا في حادثة بغداد الشهيرة[(١)].

عن داوود بن فرقد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم، ولكن اتقِ؛ فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يُشهد عليك فافعل. قلت: فما ترى في ماله؟ قال: خذه ما قدرت عليه»[(٢)].

ويقول الخميني: «الأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم، وتعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أينما وجد، وبأي نحو كان، وادفع إلينا خمسه»[(٣)].

والأشعرية والصوفية لما صارت لهم دولة زمن شيخ الإسلام ابن تيمية ووقع بينهم وبينه خلاف استحلوا دمه وسجنوه حتى مات[(٤)].

والدولة العثمانية لما رأت ما عليه الدولة السعودية الأولى من التوحيد استحلت دماءهم وأموالهم وجاءت بقضها وقضيضها للقضاء عليهم،

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٤٠).

(٢) «علل الشرائع» للصدوق (ص٦٠١)، «وسائل الشيعة» للحر العاملي (١٨/ ٤٦٣).

(٣) «تحرير الوسيلة» (١/ ٣٥٢).

(٤) انظر تفصيل هذا في: «العقزد الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية».

وكان يعينهم على هذا علماء السوء والضلالة[١].

فالمقصود بيان أن استحلال الدماء واقع عند أهل البدع كلهم؛ لأنهم يرون كفر مخالفيهم، فهم كفروهم أولًا، ثم استحلوا دماءهم ثانيًا.

وما يجري اليوم هو من هذا القبيل، فمن يقتل المسلمين اليوم، فإنما قتلهم بعد تكفيرهم؛ لكونهم يرون أن ما عليه مخالفهم بدعة مكفرة، وخروج من الملة والدين، فهؤلاء حكام سوريا النصيريون فعلوا بالمسلمين كما فعل إخوانهم القرامطة من قبل، وهؤلاء الحوثيون في بلاد اليمن استحلوا دماء المسلمين، وقتلوا الصغير والكبير والذكر والأنثى والقوي والعاجز، وسعوا في الأرض فسادًا، وهؤلاء الخوارج قتلوا أهل الإسلام.

ومن يقع في مثل هذا فقلما يرجع عنه؛ لأنه يراه دينًا حسنًا. يقول الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٨﴾ [فاطر: ٨].

(١) انظر: «عنوان المجد في تاريخ نجد» لابن بشر (١/ ١٨٧ - ٢١٨).

الفصل الرابع

اتفاق الشرائع على حفظ الضروريات الخمس ومنها: الأنفس المعصومة

إن حفظ الأنفس من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع كلها على وجوب حفظها، وتحريم الاعتداء عليها بغير حق، وجاء الإسلام وأكد ذلك، وشدد فيه، وشرع الأحكام التي هي كفيلة بحفظها.

يقول أبو حامد الغزالي - عفا الله عنه -: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا؛ إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة

والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر»[(١)].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[(٢)]

ويقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَمْسٌ اجْتَمَعَتِ الْأُمَمُ مَعَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ وُجُوبُ حِفْظِ النُّفُوسِ وَالْعُقُولِ... وحفظ الأعراض فيحرم القذف، وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنى فِي جمِيع الشرائع، والْأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة، ونحوها».

ويقول الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة: أحدها - حفظ النفس: بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح...»[(٣)].

والأدلة على اتفاق الشرائع على هذه الأمور ليست تعرف بدليل معين فحسب، وإنما عُلم هذا بتناقلِه سلفًا عن خلف.

---

(١) «المستصفى» (ص١٧٤).

(٢) «الموافقات» (١/ ٣٨).

(٣) «البحر المحيط» (٤/ ١٨٨).

وقد جاءت النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ مبينة عظم أمر النفوس والدماء في الشرائع السابقة.

ومن هذه الأدلة:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠].

فالملائكة ذكرت الأمرين العظيمين الواقعين من بني آدم وهما الإفساد، وسفك الدماء[(١)]، فدل هذا على شناعتهما، وتحريمهما.

٢ - قوله تعالى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ ۚ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ۛ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٢] فهذه الآيات الكريمة دلت على أن قتل النفس محرم في شريعة

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٨٤).

آدم عليه السلام ومن بعده، يبين هذا ما قاله الأخ لأخيه مبينًا له أنه لن يقع في الإثم بقتل أخيه، وأنه لايريد أن يكون جزاؤه النار.

وقال النبي ﷺ مفسرًا هذه الآية: «**ليس من نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلا كان على ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ منها - وَرُبَّمَا قال سُفْيَانُ: من دَمِهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ من سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا**»(١).

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ [الكهف: ٧٤].

فموسى عليه السلام لما رأى هذه الفعلة من الخضر أنكر عليه، وسماها نكرًا، أي: أمر منكرًا.

قال البغوي رحمه الله: «أي لم تقتل نفسًا بشيء وجب به عليها القتل، لقد جئت شيئًا نكرًا أي منكرًا، قال قتادة: النكر أعظم من الإمر لأنه حقيقة الهلاك، وفي خرق السفينة كان خوف الهلاك»(٢).

وقال ابن كثير: «ظاهر النكارة»(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في فوائد قصة الخضر مع موسى: «ومنها أن القتل من أكبر الذنوب؛ لقوله في قتل الغلام: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٦٩).

(٢) «معالم التنزيل» (٣/ ١٧٥).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٩٨).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٤٨٥).

٤ - ومما يدل على هذا أيضًا: قوله تعالى مخبرًا عن موسى عليه السلام لما أن قتل القبطي ولم يؤمر بذلك: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٥-١٧].

وفي حديث الشفاعة الطويل يقول موسى عليه السلام: «**وَإِنِّي قد قَتَلْتُ نَفْسًا لم أومر بِقَتْلِهَا**»(١).

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥].

٦ - عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كان في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فقال له: هل من تَوْبَةٍ قال: لَا. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فقال له رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فيه مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى الله إلى هذه أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى الله إلى هذه أَنْ تَبَاعَدِي، وقال: قِيسُوا**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٧٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٨٥).

ما بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إلى هذه أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ له»[(١)] إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد اتفق العلماء على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على غيرها من المصالح ما عدا الدين[(٢)]، فهي مقدمة على حفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال.

يقول الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من المقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية»[(٣)].

ويقول الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الأربعة فيقدم منها مصلحة النفس؛ إذ بها يحصل العبادات»[(٤)].

وذكر العلماء مسوغات لتقديم النفس على النسل والعقل والمال، ليس هذا مجال ذكرها[(٥)].

فتبين بهذا منزلة حفظ النفوس في الشريعة الإسلامية، بل في الشرائع كلها، فأي تصرف فيها ينبغي أن يكون بدليل قطعي الدلالة والثبوت.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٠).

(٢) اختلف أهل العلم: هل المقدم حفظ النفس أو الدين؟
انظر عرض الأقوال والأدلة والترجيح في: «مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية» د/ محمد المبيض (ص١٢٨- ١٣٤).

(٣) «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٨١).

(٤) «نهاية السول» (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: «مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية» (ص١٢٨- ١٢٩).

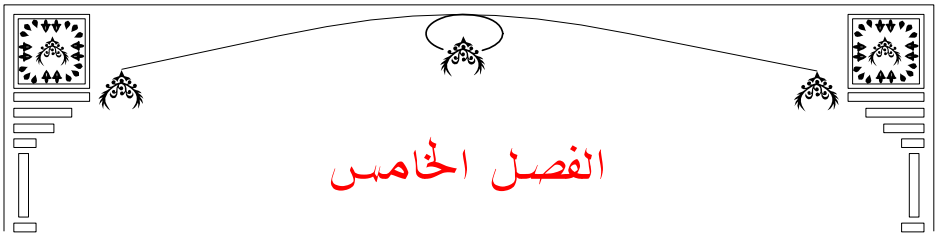

الفصل الخامس

أسباب عصمة الدم

الدم نوعان: دم المؤمن، ودم الكافر، فدم المؤمن لعصمته أسباب، ودم الكافر لعصمته أسباب، وسأذكر أسباب عصمة كل منها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
أسباب عصمة دم المؤمن

الدخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين هو سبب عصمة دم المؤمن.

يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، ويقول تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١].

ويقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك**

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ»[(١)].

فجعل النبي ﷺ النطق بالشهادة مانعًا من القتال، عاصمًا للدماء والأموال؛ إلا بحق الإسلام، وحق الإسلام هو ما بينه النبي ﷺ بقوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[(٢)].

فإن قال قائل: إن هناك نصوصًا أخرى قد دلت على أنه يقتل بغير هذا، فالجواب ما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله، فإنه لما ذكر هذا الحديث، وذكر تلك النصوص، وبين أنها لا تخرج عن كونها عائدة إلى القتل، أو الزنا وما يلحق به من لواط، أو ترك الدين حقيقة، أو خروجًا عن جماعة المسلمين، ثم قال: «فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد»[(٣)].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة، وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣).
ورواه بنحوه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٠٧) و(٦/ ٢٥٣٨) و(٦/ ٢٦٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥١) من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ورواه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٢).
(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٢٣).

عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك، فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**» فمن قال: لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك: لو تدبرت قوله في هذا الحديث: «**إلا بحقها**» لعلمت أنه خلاف ما ظننت، ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: «**من حقها الزكاة**»، ففهم عمر ذلك من قوله، وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه، فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة، وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع؛ لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة، ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: «ما تركنا ديننا، ولكن شححنا على أموالنا»، فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله عليه السلام «**إلا بحقها**»، فكذلك من شق عصا المسلمين، وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة.

ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه، هذا كله داخل تحت قوله: «**إلا بحقها**» كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه»[(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب

(١) «التمهيد» (٢١/ ٢٨٢- ٢٨٣).

القتل عشرة، قال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال»[(١)].

وقد عصم النبي ﷺ دم من قال هذه الكلمة، وأنكر من قتل قائلها ظانًّا منه أنه قالها تعوذًا، وخوفًا من السيف، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ إلى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أنا وَرَجُلٌ من الْأَنْصَارِ رَجُلًا منهم، فلما غَشِينَاهُ قال: لَا إِلَهَ إلا الله، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عنه، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتى قَتَلْتُهُ، فلما قَدِمْنَا بَلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «**يا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لَا إِلَهَ إلا الله؟!**» قلت: كان مُتَعَوِّذًا، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبل ذلك الْيَوْمِ[(٢)].

قال القرطبي رحمه الله: «وإنَّما تمنى أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة؛ ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك، في جنب ما ارتكب من تلك الجناية؛ لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبيِّ ﷺ لذلك، وعظمه»[(٣)].

وقال النووي رحمه الله: «معناه: لم يكن تقدم إسلامى؛ بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عنى ما تقدم. وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه»[(٤)].

قال الأبي رحمه الله متعقبًا كلام القرطبي والنووي: «قلت: فَهِما أنه تمنٍّ

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥٥٥) و(٦/ ٢٥١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٧).

(٣) «المفهم» (١/ ٢٩٧).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٠٤).

حقيقة، ولا يصح؛ إذ لا يجوز تمني البقاءِ على الكفر، وإنما هو مجاز، وتمناه في الخوف»[(١)].

قال السنوسي رَحِمَهُ اللَّهُ متعقبا كلام الأبي: «قلت: ولعل المجاز مراد الأولين فعند الأول تمنى لازم الإسلام الآن وهو السلامة من تلك الجناية، وعند الثاني هدرها، أما البقاء على الكفر من حيث هو فالقطع أنه لا يتمناه مؤمن»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك»[(٣)].

وعن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قلت للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ إن لَقِيتُ رَجُلًا من الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أقتله يا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إنه قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قال ذلك بَعْدَ ما قَطَعَهَا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ**، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فإنه بِمَنْزِلَتِكَ قبل أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قبل أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قال»[(٤)].

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأخبر رسول الله ﷺ أن الله

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (١/ ٢٠٩).

(٢) «مكمل إكمال إكمال المعلم» (١/ ٢٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٤٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٥).

حرم دم هذا بالإيمان في حال خوفه على دمه، ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذاً بالإسلام من القتل»[(١)].

وقد اختلف أهل العلم في تفسير قوله: «فإنه بِمَنْزِلَتِكَ قبل أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قبل أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قال». فذهب طائفة من أهل العلم إلى تفسير هذه بالرواية الأخرى، ولفظها كما في حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال للمقداد: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»[(٢)].

قال ابن بطال ﵀: «ومعناه: أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطع لليد مؤمنًا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه، فإن قتلته فأنت شاك فى قتلك إياه أن ينزله الله من العمد والخطأ، كما كان هو مشكوكًا فى إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه، وكذلك فسره المقداد كما فهمه من النبى ﷺ فقال: كذلك كنت أنت بمكة تكتم إيمانك، وأنت مع قوم كفار فى جملتهم وعددهم مكثرًا ومحزبًا، فكذلك الذى لاذ بالشجرة وأظهر إيمانه؛ لعله كان ممن يكتم إيمانه. وهذا كله معناه النهى عن قتل من شهر بالإيمان. فإن قيل: كيف قطع اليد وهو ممن يكتم إيمانه؟ قيل: إنما دفع عن نفسه من يريد قتله، فجاز له ذلك، كما جاز للمؤمن إذا أراد أن يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه من

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٨/ ٤٩٤- ٤٩٥)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٦٧- ٣٦٨).
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥١٨) ح (٦٤٧٢).

يريد قتله، فإن اضطره الدفع عن نفسه إلى قتل الظالم دون قصد إلى إرادة قتله فهو هدر؛ فلذلك لم يقد ﷺ من يد المقداد كما لم يقد قتيل أسامة؛ لأنه قتله متأولًا»[(١)].

وذهبت طائفة إلى أن المراد أنك بمنزلته في إباحة الدم؛ لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتل، فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص، وهو قول الشافعي[(٢)] وابن حبان[(٣)]، وابن القصار المالكي[(٤)] والخطابي[(٥)(٦)].

قال ابن حجر رحمه الله: «وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول أنه مثلك في صون الدم، والثاني أنك مثله في الهدر»[(٧)].

وقد اعترض القرطبي رحمه الله على هذا التفسير فقال: «وهذا ليس بشيء؛

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٣٦)، «شرح مسند الشافعي»، للرافعي (٣/ ٢٤٧)، «الشافي في شرح مسند الشافعي»، لابن الأثير (٥/ ١٤٩)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٠٦)، «شرح السيوطي على مسلم» (١/ ١١١).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٨٢)

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٦٨)، «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (١/ ٢٩٦)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٠٦).

(٥) انظر: «أعلام الحديث»، للخطابي (٣/ ١٧١٢).

(٦) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (١/ ٢٩٦)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٠٦)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، لابن الملقن (٢١/ ٩٧)، «شرح السيوطي على مسلم» (١/ ١١١)، «الكاشف عن حقائق السنن»، للطيبي (٨/ ٢٤٥٥)،

(٧) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩).

لانتفاء سَبَبِ القصاص، وهو العَمْدُ العدوان، وذلك منتفٍ هنا قطعًا؛ لأنَّ المقدادَ تأوَّلَ ما تأوَّله أسامةُ بن زيد ﷺ: أنَّه قال ذلك خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ؛ أَلاَ تَرَى قولَ المقداد: «إنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهْ»؟ غير أنَّ هذا التأويلَ لم يُسْقِطْ عنهما التوبيخَ والذم، ولا يرفع المطالبةَ بذلك في الآخرة؛ أَلاَ ترى قوله ﷺ لأسامة: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!، وكرَّر ذلك عليه، ولم يَسْتغفِرْ له مع سؤالِ أسامةَ ذلك من النبيِّ ﷺ. وإنما لم يُسْقِطْ عنه التوبيخَ والتأثيمَ وإنْ كان متأوِّلاً؛ لأنَّه أخطَأَ في تأويله».

وقال الطحاوي رحمه الله في تفسير هذا: «وأعلمه أنه إن قتله كان بمنزلته قبل أن يقتله، أي: أنه يعود بإسلامه إلى أن يكون به مسلمًا كما كنت أنت مسلمًا، وأن تكون أنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال، يعني بذلك كلمته التي صار بها مسلمًا، أي: أنك تعود قاتلًا لمن قد صار مسلمًا، فتكون بذلك من أهل النار كما كان هو قبل الكلمة التي قالها كافرًا من أهل النار».

ومراد الطحاوي أنهما مستحقان للنار، وليس المراد مساواتهما، فليس الكافر كالمسلم، فالكافر لا يغفر له، وأما المسلم فهو داخل تحت مشيئة الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى أنك بقصدك لقتله عمدًا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثمًا فأنتما في حالة واحدة من العصيان[1] أي: أنك صرت قاتلًا كما كان

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٨/ ٤٩٥)، «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٨)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣١/ ٢٩٨)، «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٣).

هو قاتلا[(١)]، فجمعكما اسم الإثم[(٢)].

وقالت طائفة في قوله ﷺ: «**إنه بمنزلتك قبل أن تقتله**»: المراد أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهودك بدرًا[(٣)].

فالنبي ﷺ عصم الدم بقول هذه الكلمة، وعليه فمن دخل في الإسلام صار معصوم الدم والمال، إلا بحق الإسلام.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩)، «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٣).
(٢) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢١/ ٩٨).
(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٨/ ٤٩٥)، «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩).

المبحث الثاني
أسباب عصمة دم الكافر

يعصم دم الكافر بالعهد، أو الأمان، أو الذمة.

فالمعصوم دمهم من الكفار ثلاثة أنواع:

المعاهدون: وهم الذين صالحهم إمام المسلمين على إيقاف الحرب مدة معلومة(١).

يقول الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٣-٤].

المستأمِن: وهو من دخل بلاد الإسلام بأمان طلبه(٢).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٨)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٦)، «مغني المحتاج» (٦/ ٨٦)، «حاشية الروض المربع»، للعنقري (٢/ ١٥)، «حاشية الروض المربع»، للشيخ عبد الله أبا بطين (٢/ ٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٠)، «الدر المختار» (٣/ ٢٤٧)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٤٤٨)، «الشرح الكبير» للدسوقي (٢/ ١٨٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٣٢٥)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٧٤)، «حاشية الروض المربع»، للعنقري (٢/ ١٥)، «حاشية الروض المربع»، للشيخ عبد الله أبا بطين (٢/ ٧).

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

الذمي: هو من يؤدي الجزية، ويقيم في بلاد المسلمين، ويقر على دينه(١).

يقول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وكل هؤلاء يطلق عليهم بأنهم معاهدون؛ لأنهم قد أعطوا عهدًا بأنهم آمنون على دمائهم وأموالهم(٢)؛ ولهذا جمعت الأدلة الدالة على تحريم قتل المعاهدين في مطلب واحد، وعنيت بها هذه الطوائف كلها.

قال ابن القيم رحمه الله: «الكفار: إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة.

ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد... وهكذا لفظ الصلح عام في كل

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٠- ٢٠١)، «أنيس الفقهاء» (ص١٨٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣١٨)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦)، «المطلع» (ص٢٢١)، «حاشية الروض المربع»، للعنقري (٢/ ١٥)، «حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الله أبا بطين (٢/ ٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢١٢)، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ٨٧٣).

صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم؛ سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام:

رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه»[(١)].

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٧٣ - ٨٧٤).

الفصل الثالث

في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة على وجه العموم

بعث الله تعالى محمدًا ﷺ هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، بعثه ليكون الناس في مأمن على ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم؛ ولما كان قتل الأنفس المعصومة مما يخالف هذا، فقد جاء الإسلام مشددًا في هذا الأمر، وبين النبي ﷺ عظم أمر الاعتداء على الأنفس المعصومة، سواء كانت باعتداء الإنسان على نفسه هو، أو على نفس غيره، وسواء كانت نفسًا مؤمنة أو غير مؤمنة من أهل العهد والأمان.

يقول ابن العربي رحمه الله: «ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي؟! فكيف بالمسلم؟! فكيف بالتقي الصالح؟!»[(١)].

وقد دلت الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على تحريم الاعتداء على دماء الآدميين بغير حق.

الأدلة من الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩).

نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس... ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾.

وقال الأعمش وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «دخلت على عثمان يوم الدار، فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانصرف مأذونًا لك مأجورًا غير مأزور، فانصرفت ولم أقاتل»[(١)].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هو كما قال الله تعالى: «من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا، وإحياؤها: ألا يقتل نفسًا حرمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا، يعني أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه»[(٢)]، وهكذا قال مجاهد[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٠)

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢٠٢).

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: كف عن قتلها.

وقال العوفي عن ابن عباس في قوله: (فكأنما قتل الناس جميعًا) يقول: «من قتل نفسًا واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعًا»[(١)].

وقال سعيد بن جبير: «من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا». هذا قول وهو الأظهر.

وقال عكرمة والعوفي عن ابن عباس: «من قتل نبيًّا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعًا». رواه ابن جرير[(٢)].

وقال مجاهد في رواية أخرى عنه: «من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا؛ وذلك لأن من قتل النفس فله النار، فهو كما لو قتل الناس كلهم».

قال ابن جريج عن الأعرج عن مجاهد في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾: «من قتل النفس المؤمنة متعمدًا جعل الله جزاه جهنم، وغضب عليه، ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا، يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك العذاب[(٣)]»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢٠٠).

(٢) (٦/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢٠١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٦٥) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤٨).

وقال الهيتمي – عفا الله عنه –: «وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس؛ مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم، وتفخيمًا لشأنه، أي: كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد، فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك، فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره؛ إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه، وأيضًا فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله، فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلمًا أن يجدوا في دفعه، وأيضًا من فعل قتلًا ظلمًا رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله، ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد، فكذلك نيته في الشر شر من عمله، فمن قتل إنسانًا ظلمًا فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار».

٢ – قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني بالنفس التي حرم الله قتلها نفسَ مؤمنٍ أو معاهدٍ»(١).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حرم الله تعالى قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق

(١) «جامع البيان» = «تفسير الطبري» (٨/ ٨٤).

إلا بما أبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم»[(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة - مؤمنةً كانت أو معاهدة - إلا بالحق الذي يوجب قتلها»[(٢)].

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي حرم قتلها بأن عصمها بالاسلام أو بالعهد، فيخرج الحربي ويدخل الذمي»[(٣)].

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

يقول ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول جل ثناؤه: وقضى أيضًا أن لا تقتلوا أيها الناس النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وحقها: أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود نفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فأن لا يكون تقدم قتلها لها عهد وأمان»[(٤)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بالتى حرم الله: التى جعلها معصومة بعصمة الدين، أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذى استثناه: هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة فى الأصل، وذلك كالردة، والزنا من المحصن، وكالقصاص من القاتل عمدًا عدوانًا، وما يلتحق بذلك. والاستثناء مفرغ أى: لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب متلبس

---

(١) «معالم التنزيل» (٢/ ١٤١).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٣).
(٣) «روح المعاني» (٨/ ٥٤).
(٤) «جامع البيان» (١٥/ ٨٠).

بالحق أو إلا متلبسين بالحق»[(١)].

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: حرمها الله تعالى، والمراد: حرم قتلها بأن عصمها بالإسلام أو بالعهد ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ متعلق بلا تقتلوا، والباء للسببية، والاستثناء مفرغ، أي: لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق، ويجوز أن يكون حالًا من الفاعل أو المفعول، أي: لا تقتلوا إلا ملتبسين بالحق، أو لا تقتلوها إلا ملتبسة بالحق، وجوز أن يكون نعتًا لمصدر محذوف، أي لا تقتلوها قتلًا ما إلا قتلًا ملتبسًا بالحق، والأول أظهر»[(٢)].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقرن قتل النفس المحرمة بالشرك فقال...» وذكر الآية[(٣)].

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي حرمها الله تعالى بمعنى حرم قتلها؛ لأن التحريم إنما يتعلق بالأفعال دون الذوات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ مبالغة في التحريم ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ متعلق بـ ﴿يُقَتِّلُونَ﴾ والاستثناء مفرغ من أعم الأسباب، أي لايقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق المزيل لحرمتها وعصمتها، كالزنا بعد الإحصان، والكفر بعد الإيمان،

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٢٣).
(٢) «روح المعاني» (١٥/ ٦٩).
(٣) «شعب الإيمان» (٤/ ٣٣٧).

وجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف، أي لا يقتلونها نوعًا من القتل إلا قتلًا متلبسًا بالحق، وأن يكون حالًا، أي لا يقتلونها في حال من الأحوال إلا حال كونهم ملتبسين بالحق، وقيل: يجوز أن يكون متعلقًا بالقتل المحذوف، والاستثناء أيضًا من أعم الأسباب، أي لا يقتلون النفس التي حرم الله تعالى قتلها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق، ويكون الاستثناء مفرغًا في الإثبات؛ لاستقامة المعنى بإرادة العموم»[(١)].

الأدلة من سنة النبي ﷺ:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس بِالدِّمَاءِ**»[(٢)].

قال القرطبي رحمه الله: «هذا يدل: على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء، ولا تعارض بين هذا وبين قوله: «**أول ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة**»؛ لأنَّ كل واحد منهما أول في بابه، فأول ما ينظر فيه من حقوق الله الصلاة، فإنَّها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين الدِّماء؛ لأنَّها أعظم الجرائم».

وقال النووي رحمه الله: «فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها، وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفًا للحديث المشهور في السنن: «**أول ما يحاسب به العبد صلاته**»؛ لأن

---

(١) «روح المعاني» (١٩/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣٩٤)، و(٦/ ٢٥١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٤).

هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد»[(١)].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك؛ فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها. وهدمُ البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه، ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس، ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يقضي فيه مطلقًا، ومما يقوي الأول: ما جاء في الحديث أن أول ما يحاسب به العبد صلاته»[(٢)].

٢ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن الْكَبَائِرِ؟ قال: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[(٣)].

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[(٤)].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٦٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٣٩) و(٥/ ٢٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠١٧).

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[(١)].

٥ - عن ابن عُمَرَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[(٢)] وفي رواية الكشميهني للصحيح «ذنبه».

قال ابن حجر رحمه الله: «فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدًا بما يتوعد به الكافر، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه؛ لاستمراره في الضيق المذكور»[(٣)].

ومما يؤيد الثاني ما جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ أنه قال: «إِنَّ من وَرَطَاتِ الْأُمُورِ التي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[(٤)].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل؛ فإن أمره صعب، ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر أنه قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. والورطات: جمع ورطة، وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه، يقال: تورط واستورط»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٤٥٧).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥١٧).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٨).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥١٧).
(٥) «كشف المشكل» (٢/ ٥٩٠).

٦ - عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فإذا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ**»(١).

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «وقوله: معنقاً، يريد خفيف الظهر، يعنق في مشيه سير المخف؛ والعنق ضرب من السير وسيع، يقال: أعنق الرجل في سيره فهو معنق، ورجل معنق وهو من نعوت المبالغة، وبلح معناه أعيا وانقطع، ويقال بلح عليَّ الغريم إذا قام عليك فلم يعطك حقك، وبلحت الركية إذا انقطع ماؤها»(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام»(٣).

وقال ملا علي قاري رحمه الله: «أي المؤمن لا يزال موفقاً للخيرات مسارعاً

---

(١) روا أبو داود في «سننه» (٤/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ٩٥)، وفي «المعجم الصغير» (٢/ ٢٤٨)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٢٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».
ورواه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٠٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» » (٢/ ٢٦٥)، والشاشي في «مسنده» (٣/ ١٨٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٤٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «معالم السنن» (٦/ ١٥١)، وانظر: «فتح الودود في شرح سنن أبي داود»، للسندي (٤/ ٢١٩)، «درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»، للجمعوي (ص١٧٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٥١)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٠٤).

لها ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك؛ لشؤم ما ارتكب من الاثم»[(١)].

٧ - عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ «من لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئا لم يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دخل الْجَنَّةَ»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو بمثناة، ثم نون، ثم دال ثقيلة، ومعناه الإصابة، وهو كناية عن شدة المخالطة»[(٣)].

٨ - عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الناس إلى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ في الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[(٤)].

قال المهلب بن أبي صفرة رحمه الله: «المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله تعالى، فهو كقوله: أكبر الكبائر، وإلاَّ فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي»[(٥)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٨) و(٤/ ١٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٣٣)، و(١٧/ ٣٥١).
ورواه الطبراني من حديث جرير (٢/ ٣٠٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٢٣).

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٠)، «عمدة القاري» (٢٤/ ٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبر ﷺ أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد: إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق؛ ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر.

وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل العمل

فأما المتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية، وأما ما يتعلق بمحل العمل فالإلحاد في الحرم؛ لأن أعظم محال العمل هو الحرم، وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني»[(١)].

وكان مما يبايع الناسُ عليه رسولَ الله ﷺ تركُ قتل النفس بغير حق.

٩ - عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إني من النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ بَايَعْنَاهُ على أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شيئًا، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْنِيَ، ولا نَقْتُلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله، ولا نَنْتَهِبَ، ولا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إن فَعَلْنَا ذلك، فَإِنْ غَشِينَا من ذلك شيئا كان قَضَاءُ ذلك إلى اللَّهِ**»[(٢)].

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥١٩).

الفصل الرابع

المبحث الأول
قتل الإنسان نفسه

جسم الإنسان ليس ملكًا له يتصرف فيها بما شاء متى شاء كيفما شاء، بل هو عليه حرام إلا بما أذن فيه الشرع، فالجسم والبدن أمانة استرعى الله تعالى عباده عليها، فلا يجوز لهم الخيانة فيها.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧].

وهي من الرعية التي استرعى الله تعالى عليها عباده، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ؛ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٥٩) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فالعبد مسترعى على أعضائه، فلا يجوز له فعل ما يضر بها، بل عليها أن يفعل الأصلح لها.

يقول العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في: «وإذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيًا على أعضائه وجوارحه وقوة حواسه»[(١)].

ونقل العلامة المباركفوري عن بعض أهل العلم[(٢)] أنه قال: «دخل في هذا العمومِ المنفردُ الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات: فعلًا، ونطقًا، واعتقادًا، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا أن لا يكون مرعيًّا باعتبار آخر»[(٣)].

وقد دلت الأدلة الكثيرة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين على تحريم قتل النفس، ومن هذه الأدلة:

الأدلة من الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

يقول الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد حرم الله علينا أن نقتل أنفسنا، فقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ

(١) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٦٨).
(٢) هو العلقمي، كما في «عون المعبود» (٨/ ١٠٥).
(٣) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٩٥)، وانظر: «عون المعبود»، للعظيم آبادي (٨/ ١٠٥).

عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، فحرم علينا أن نقتل أنفسنا وأن يقتل بعضنا بعضًا»[(١)].

ويقول الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾: «أي لا يقتل بعضكم بعضًا؛ لأنكم أهل دين واحد، فأنتم كنفس واحدة، هذا قول ابن عباس والأكثرين، وذهب قوم إلى أن هذا نهي عن قتل الإنسان نفسَه، ويدل على صحة هذا التأويل: ما أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد المنصوري - وذكر إسناده - عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة - وأنا في غزوة ذات السلاسل -، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب**؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»، فدل هذا الحديث على أن عمرًا تأول في الآية إهلاك نفسه لا نفس غيره، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ.

قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ كان ابن عباس يقول: الإشارة تعود إلى كل ما نُهي عنه من أول السورة إلى هذا الموضع. وقال قوم: الوعيد راجع إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة.

وقوله تعالى: ﴿عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ [النساء: ٣٠] معنىٰ العدوان أن يعدو ما أمر الله به ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [النساء: ٣٠] أي أنه قادر على إيقاع ما توعد به من إدخال النار»[(٢)].

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٣٧).

(٢) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٢/ ٣٨- ٣٩).

ويقول العلامة ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديًا فيه، ظالمًا في تعاطيه أي: عالمًا بتحريمه، متجاسرًا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الآية، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد»(١).

ويقول الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود... ثم ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ومن رحمته أن عصم دماءكم وأموالكم، وصانها ونهاكم عن انتهاكها، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي: أكل الأموال بالباطل، وقتل النفوس ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، أي: لا جهلًا ونسيانًا ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي: عظيمة كما يفيده التنكير»(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، أي: الهلاك، وقيل: التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك»(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٨١).
(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص١٧٥- ١٧٦).
(٣) «معالم التنزيل» (١/ ١٦٤).

إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك ترك الجهاد في سبيل الله أو النفقة فيه الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة، أو سفر مخوف، أو محل مسبعة، أو حيات، أو يصعد شجرًا أو بنيانًا خطرًا أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة»[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وهذا عام في قتل أي مؤمن، فدخل في هذا نفس الإنسان، فمن قتل نفسه فقد صدق عليه أنه قتل مؤمنًا.

٣- قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

٥- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٩٠).

﴿ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وقد دخل في هذه النفس نفس الإنسان.

الأدلة من السنة:

لقد دلت السنة على تحريم قتل النفس، وكَثُرت النصوصُ في هذا جدًّا، ومن هذه النصوص:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا»[(١)].

وفي لفظ: «مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(٢)].

٢ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه» (١/ ٤٥٩) و(٥/ ٢٢٦٤).

٣ - عن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١).

٤- عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هو وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فلما مَالَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ، وفي أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لهم شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فقالوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلَانٌ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إنه من أَهْلِ النَّارِ»، فقال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: أنا صَاحِبُهُ، قال: فَخَرَجَ معه، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ معه، وإذا أَسْرَعَ أَسْرَعَ معه، قال: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ على سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رسول اللَّهِ، قال: «وما ذَاكَ؟»، قال: الرَّجُلُ الذي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ من أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ الناس ذلك، فقلت: أنا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأرض وَذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عليه، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلك: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وهو من أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وهو من أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٢).

٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ قال: شَهِدْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فقال لِرَجُلٍ مِمَّنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٦١) و(٤/ ١٥٣٩) و(٤/ ١٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٦).

يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هذا من أَهْلِ النَّارِ»، فلما حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الذي قُلْتَ له آنِفًا: إنه من أَهْلِ النَّارِ، فإنه قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وقد مَاتَ، فقال النبي ﷺ: «إلى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ على ذلك إِذْ قِيلَ: إنه لم يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فلما كان من اللَّيْلِ لم يَصْبِرْ على الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النبي ﷺ بِذَلِكَ، فقال: «الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عبد اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى في الناس: «إنه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وإن اللَّهَ يُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»(١).

٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(٢).

٧ - لم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢).

٨ - أنه قد تقرر عند صحابة النبي ﷺ بطلان عمل من قتل نفسه؛ ففي خبر مقتل عامر بن الأكوع أن أخاه سلمة قال: «فَخَرَجْتُ، فإذا نَفَرٌ من أَصْحَابِ النبي ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ قال: فَأَتَيْتُ النبي ﷺ وأنا أَبْكِي فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قال رسول اللَّهِ ﷺ: من قال ذلك؟ قال: قلت: نَاسٌ من أَصْحَابِكَ، قال: كَذَبَ من قال ذلك، بَلْ له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[(١)].

فالنبي ﷺ لم يكذبهم في قولهم بأن من قتل نفسه يحبط عمله، وإنما أكذبهم في شأن عامر؛ لأن عامرًا لم يقتل نفسه.

وفي حديث أبي هريرة الذي قبل هذا الحديث لما قال النبي ﷺ هذا القول كاد بعضهم يرتاب؛ لعدم علمه بسبب يوجب له دخول النار، فلما قتل نفسه عرف الصحابة ذلك، فدل على أنه قد تقرر عندهم أن من يقتل نفسه فإنه من أهل النار.

والنصوص الدالة على تحريم قتل الإنسان نفسه كثيرة جدًّا.

وقد أجمع المسلمون على ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٤٠).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/ ٢٨٠).

المبحث الثاني
سد الذرائع المفضية إلى قتل النفس

لقد سد الإسلام الذرائع المفضية لقتل العبد نفسه من حيث شعر بذلك أم لم يشعر، وسأذكر هنا بعضًا من ذلك:

١ - النهي عن ترك النار في البيوت عند النوم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ على أَهْلِهِ من اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النبي ﷺ قال: «إِنَّ هذه النَّارَ إنما هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فإذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»(٢).

وقال ابن جرير فيما نقله عنه ابن بطال رحمه الله: «فى هذا الحديث الإبانة عن أن من الحق على من أراد المبيت فى بيت ليس فيه غيره، وفيه نار أو مصباح ألا يبيت حتى يطفئه، أو يحرزه بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان فى البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت، لأمر النبى ﷺ بذلك، فإن فرط فى ذلك مفرط، فلحقه ضرر فى نفس أو مال، كان لوصية النبى لأمته مخالفًا، ولأدبه تاركًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٩٦).
(٣) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٦٦).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تأديب يتضمن التحذير مما يمكن وقوعه فإنه ربما هبت الريح بثوب أو غيره إلى النار، وربما وقع على النار شيء فاشتعل واشتعل به البيت، وربما جرت الفأرة الفتيلة فأحرقت، ثم إنما يراد الضوء للمنتبه، فإيقاد النار بعد النوم من غير حاجة تفريط»[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبًا، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي»[(٢)].

٢ - النهي عن النوم في الطرقات:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا سَافَرْتُمْ في الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا من الأرض، وإذا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ فَبَادِرُوا بها نِقْيَهَا، وإذا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أهل اللغة: التعريس النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار.

والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي فى الليل على الطرق؛ لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها؛ فإذا عرس الإنسان فى

---

(١) «كشف المشكل» (٢/ ٥٠١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٨٦)، وانظر: «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٢٥).

الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق»[(١)].

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية مصلحتها، وحفظ المال، وصيانة الروح، والتحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى»[(٢)].

٣ - النهي عن النوم على سطح ليس بمحجور عليه:

عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بَاتَ على ظَهْرِ بَيْتٍ ليس له حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ**»[(٣)]. الحجار جمع حجرة - بكسر الحاء - الستر والحجاب، وهو ما يحجر به من حائط ونحوه يمنعه من الوقوع والسقوط[(٤)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى «**برئت منه الذمة**»: «برئت منه ذمة الحفظ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة، وغرر بنفسه»[(٥)].

وقال المناوي: «برئت منه الذمة» أي أزال عصمة نفسه، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، فربما انقلب من نومه، فسقط فمات هدرًا من غير تأهب

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٦٩)، وانظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٨١)، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤١١- ٤١٢)، «فيض القدير» (١/ ٣٧٠).

(٢) «فيض القدير» (١/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) انظر: «شرح السنة»، للبغوي (١٢/ ٣٢٦)، «فيض القدير» (٦/ ٩١)، «عون المعبود» (١٣/ ٢٦١).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٨٩).

ولا استعداد للموت»[(١)].

٤ - النهي عن ركوب البحر عند ارتجاجه:

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ ليس له إجار فَوَقَعَ فَمَاتَ فَبَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ»[(٢)].

في هذا الحديث المنع من ركوب البحر عند ارتجاجه؛ لما يحدث معه من الغرق[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء»[(٤)].

٥ - النهي عما يحدث الأمراض والأسقام، ومن ذلك:

أ - النهي عن إتيان المرأة وهي حائض؛ ولعنه من أتى امرأة في دبرها، ولعنه من عمل عمل قوم لوط، ولعنه من أتى بهيمة؛ لما في ذلك من الأذى كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٩١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة».

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٦٦)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٨٩)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٧/ ٦٠٣).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٨٨)، وانظر: «عمدة القاري» (١٤/ ١٧٨).

ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن نبي اللَّهِ ﷺ قال: «لَعَنَ الله من غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، لَعَنَ الله من ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ الله من لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ الله من تولىٰ غير مَوَالِيهِ، لَعَنَ الله من كَمَهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ الله من وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، لَعَنَ الله من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ الله من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثَلاَثاً»[(١)].

ب - إباحته تعالى للطيبات النافعة للبدن، وتحريمه الخبائث المضرة به.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فالطيبات فيها صلاح البدن وقوامه، والخبائث فيها فساد البدن وفساد مزاجه.

ج - إباحته لتناول المحرم عند الاضطرار إليه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٦)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة».

عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥] فأبيحت عند الضرورة لتحصيل بقاء النفس وعدم تلفها.

د - تيسيره جل وعلا على عباده بتشريعه ما لا يشق عليهم، وتحريمه ما يشق عليهم، فأمر بالصلاة قائمًا، ومن لم يستطع شرع له القعود، ومن لم يستطع صلى على جنبه، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

وشرع الفطر في نهار رمضان لمن لا يقدر عليه، كالمريض والشيخ الكبير والمسافر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، وذلك لوجود المشاق التي تلحق بهم لو كلفوا بالصيام ولم يؤذن لهم بالفطر، مما يعود بالأذى عليهم في أبدانهم، وربما تلفوا، ونهى النبي ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٧٦).

الوصال في رمضان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ الناس، فَشَقَّ عليهم، فَنَهَاهُمْ، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إني أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(١).

إلى غير ذلك من الأمور التي شرعها الله تعالى لحفظ الأنفس، وليس الغرض هنا التقصي، وإنما ذكر بعض الأدلة على هذا الأمر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٧٤)، واللفظ للبخاري.

المبحث الثالث
بعض صور قتل النفس المعاصرة
الصورة الأولى العمليات الانتحارية

أولًا: حكمها في القتال مع الكفار:

هذه العمليات لم تكن معروفة لدى المسلمين الأوائل، وإنما كان المعروف عندهم: الانغماس في صف العدو، وهو حمل الرجل الواحد أو الجماعة القليلة على الجمع الكثير من الكفار.

والعمليات الانتحارية المعاصرة منهما من يسميها «عمليات استشهادية»، ومنهم من يسميها «عمليات فدائية»، ومنهم من يسميها «عمليات انتحارية»، وهي بأي اسم من الأسماء حقيقتها واحدة، وهي قتل النفس؛ لأجل قتل عدد كبير من الكفار، أو تفجير مصنع، أو موضع اجتماع، أو تخويف للكفار، ونحو ذلك.

وقد أفتى كبار علماء عصرنا بتحريمها؛ لكونها داخلة في عموم قتل النفس، ومن هؤلاء العلماء: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان.

والنصوص الكثيرة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين دلت على تحريم قتل النفس، ولم تستثن حالة من الحالات.

وفهم الصحابة وإقرار النبي ﷺ لفهمهم يدل على أنه قد تقرر عندهم أن من قتل نفسه -ولو كان في الجهاد- فإن جهاده يبطل.

أما أدلة تحريم قتل النفس من الكتاب والسنة فقد تقدمت، وأما إجماع الصحابة وفهمهم، فقد دل عليهما ما جاء في خبر غزوة خيبر عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: «فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: مَنْ قَالَهُ؟ قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ؛ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»[1].

وفي لفظ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرحمه الله، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٢٩).

فهذا إجماع من الصحابة ﷺ على أن قتل النفس محرم مطلقًا، ولو كان في ساحة القتال، وأنه سبب لإبطال الجهاد.

وقد منعها العلماء المحققون في هذا العصر.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ: «فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله.

ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، وهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد الفتك.

كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفراً أو أكثر فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فجرت المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار، نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار - والعياذ بالله -، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولًا ظانًّا أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا، لأنه لم يسلك طريق الشهادة»[(١)].

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٢٢- ٢٢٣).

وذهب طائفة إلى القول بجوازها، واستدل من قال بجواز هذه العمليات بأدلة من الكتاب والسنة، وسأذكر هذه الأدلة والجواب عنها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الآية «أصل في عقد البيع والشراء بين المجاهد وربه، فكل حال أدى فيها المجاهد الثمن ليقبض المثمن، فهي جائزة حتى يدل الدليل على منعها خاصة»[(١)].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: ليس لأحد أن يطلق ما قيده الله تعالى، فالله تعالى جعل الجنة جزاء لمن قاتل فقتل العدو أو قتله العدو، وليس فيه دلالة على أن قتل النفس سبب لحصول الجنة، والذي يقتل نفسه قاتل وقَتَل - بفتح القاف والتاء - فهو قتل نفسه.

الوجه الثاني: أما دعوى أنها جائزة حتى يدل الدليل على منعها خاصة، فليست هذه طريقة أهل العلم في الاستدلال على المسائل، فليست كل مسألة تحتاج إلى دليل، كيف وقد جاءت الأدلة المتواترة بتحريم قتل النفس، ولم تستثن منها شيئًا؟!

---

(١) «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص٨).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قالوا: «ومعنى ﴿يَشْرِى﴾ أي: يبيع، وفي تفسير الصحابة لهذه الآية دلالة على أن من باع نفسه لله لا يسمى منتحرًا حتى لو انغمس في ألف من رجال العدو حاسرًا، وقتل»[(١)].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: لا شك أن من باع نفسه لله تعالى لا يسمى منتحرًا، وهذا بدلالة النص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لكن البيع إيجاب وقبول، وقبول الله تعالى لهذا البيع يستدل عليه بالتزام البائع بالشرط، وهو موافقة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ونحن نعلم أنه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة يدل على جواز قتل النفس في سبيل الله.

فإن قال قائل: يدل على هذا هذه الآية، فالجواب أن هذه الآية محل الخلاف، فلا يستدل بها على المطلوب.

الوجه الثاني: لم يفسر الصحابة رضي الله عنهم هذه الآية بقتل الإنسان نفسه في الجهاد، وإنما حملوها على من قاتل الكفار حتى قتل بانغماس في صف العدو أو غيره.

وسأذكر الآثار المروية عن الصحابة في هذه الآية:

---

(١) «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص٨).

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال «**بعث عمر جيشًا فحاصروا أهل حصن، وتقدم رجل من بجيلة، فقاتل فقتل، فأكثر الناس فيه، يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: كذبوا، أليس الله ﷻ يقول:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧]»[(١)].

عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: «**بينا أنا عند عمر إذ أتاه رسول النعمان ابن مقرن، فسأله عمر عن الناس، قال: فذكروا عند عمر من أصيب يوم نهاوند، فقالوا: قتل فلان، وفلان، وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، قالوا: ورجل اشترى نفسه - يعنون عوف بن أبي حية أبا شبيل الأحمسي -، قال مدرك بن عوف: ذاك - والله - خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا.**

قال إسماعيل: وكان أصيب وهو صائم، فاحتمل وبه رمق، فأبى أن يشرب حتى مات»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٧٦) وزاد نسبته إلى وكيع وعبد بن حميد والفريابي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٥٨)، و(٤/ ٢٠٨) والبيهقي - بنحوه - في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٥)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير (ص١٥٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن حصين بن عوف (٩/ ٤٦)، وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٥٠) نحوه وصحح إسناده، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر، ولم أجده في «تفسير ابن جرير». والله أعلم.

وعن محمد بن سيرين قال: «**حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه، فقالوا ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو هريرة:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]»(١).

وعن قتادة قال: «**حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه، فقال أبو هريرة:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]»(٢).

فالصحابة رضي الله عنهم لم يفسروها بقتل الإنسان نفسه، فهذه الدعوى لا تفيد شيئًا، فالانغماس في العدو شيء، وقتل النفس شيء آخر؛ وذلك أن المنغمس في العدو قد ينجو، وقد يفتح للمسلمين فتحًا، وهذا ما صار لبعض من انغمس في العدو، أما القاتل لنفسه فلم يرد في النصوص إلا ذمه، وتسميته قاتلًا للنفس.

الوجه الثاني: أن من انغمس في العدو، فقتل، لم يكن هو القاتل لنفسه، بل قتله العدو، وحينئذ يصدق عليه قوله تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٢١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٧٧)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٢١- ٣٢٢).

قالوا: هذه الآية دليل على أن مقاييس الغلبة في الشرع ليست معلقة بالمقاييس الدنيوية المادية بشكل رئيسي[(١)].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في هذه الآية ما يدل على جواز هذه العمليات، وإنما فيها على نحو ما قاله المستدل بها.

الوجه الثاني: أن الذي أنزل هذه الآية هو الذي أنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦]، فكان في أول الأمر يقاتل الرجل عشرين رجلًا، ثم نسخ إلى رجلين، ولم يبق على الأول، فدل هذا على خلاف ما يريد المستدل أن يستدل به، فلو صابر الرجل عشرين رجلًا ربما هلك.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢].

ووجه الاستدلال منها: أن يونس عليه السلام ألقى بنفسه في اليم إنقاذًا لأهل السفينة، فكان قتل النفس في سبيل الله حفظًا للإسلام وأهله من باب أولى.

---

(١) «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص٨).

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا خلافه، وقد ورد في شرعنا ما يخالفه، وهو النصوص القاطعة بتحريم قتل النفس.

الوجه الثاني: أنه ليس في النص ما يدل على أنه هو الذي ألقى نفسه، نعم هو قبل بوقوع القرعة عليه والحكم بموجبها، لكن قد يكون ألقاه غيره ممن معه في السفينة.

الوجه الثالث: يونس عليه السلام لم يبادر إلى إلقاء نفسه حتى بعد تحقق غرق السفينة، وإنما ألقي فيها بعد الاستهام.

الوجه الرابع: أن أمر غرق السفينة ومن فيها متحقق، فكان لابد من إلقاء أحدهم حتى يسلم من فيها، فساهم عليه السلام فكان من المدحضين.

الوجه الخامس: أن الإلقاء في اليم ليس الموت فيه متحققًا، وإنما هو محتمل.

أما إقدام الشخص على وضع متفجرات في بدنه أو مركبته ونحو ذلك، فهو موت متحقق.

وبهذا يتبين أن القياس على ما فعله يونس عليه السلام قياس مع الفارق، فلا يصلح الاستدلال به على هذه المسألة.

الدليل الخامس: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ**

لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: من قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن الشارع جعل المقصد هو المعتبر في مصير قاتل نفسه، فإذا كان الأمر كذلك فإن من بذل نفسه لإعلاء كلمة الله، كان عمله مشروعًا دون اعتبار وسيلة هذا البذل[(٢)]، والشرع يفرق بين حكم متماثلين ظاهرًا؛ بسبب القصد والنية، والغرض من هذا: التفريق بين من قتل نفسه يأسًا، أو استعجالًا للموت؛ لما به من ألم الجراح ونحوه، وبين من قتل نفسه لينكأ في العدو؛ ولينصر المسلمين[(٣)].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث دل على أحد شرطي صحة العمل، وهو الإخلاص، وأما المتابعة التي هي مطلوبة في هذه المسائل فلا يدل عليها الحديث، بل جاءت الأحاديث بمنع قتل النفس، فليس هذا الحديث دليلًا على جواز قتل النفس.

الوجه الثاني: أنه لا أثر للنية مع وجود النص، فالنص منع من هذا الفعل، وتوعد عليه، ولم يفرق بين حال وأخرى.

فإن قيل: بل جاء ما يدل على هذا، وهو قصة من آلمته الجراح، وقصة من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٣٤) و(٣/ ١١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٢).

(٢) انظر: «العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي» (ص٣٦ و١١٢).

(٣) انظر: «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص٥٦).

قطع مشافره، فيقال: لكن جاءت نصوص على غير سبب، فيها تحريم قتل النفس، يبين هذا:

الوجه الثالث: وهو أنه لو سُلم جدلًا أنها خرجت ولم تندرج تحت تلك النصوص الذامة المتوعدة لمن استعجل الموت لليأس أو لألم الجراح، فإنها لم تخرج من عموم النصوص الذامة المتوعدة لقتل النفس.

الوجه الرابع: أن النية لا أثر لها في الأحكام التكليفية إلا من جهة الصحة والفساد والعقاب، وأما من جهة التحليل والتحريم فلا أثر للنية فيها.

يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النيات إنما تجب فرضًا في الأعمال التى أمر الله تعالى بها، فلا يجوز أن تؤدى بلانية، وأما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه، إذ لم يوجبها هنالك قرآن، ولا سنة، ولا نظر، ولا إجماع»[(١)].

وقد ورد عن السلف ما يدل على هذا.

قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة**»[(٢)].

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بنية موافقة السنة**»[(٣)].

---

(١) «المحلى» (٥/ ٢٩).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٣٨).

(٣) «ذم الكلام وأهله»، للهروي (٣/ ١٢٣- ١٢٤).

فالنية لا تنفع وحدها إذا لم يتبعها موافقة لسنة النبي ﷺ.

وقد بين أهل العلم أن النية لا تكفي وحدها، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه»[(١)].

فإن قيل: لا يلزم في كل عمل جهادي أن يوجد له دليل معين من السنة، فالسنة أمرت بالجهاد، وأما أساليب الحرب فهي اجتهادية؛ لكونها تتغير بتغير العصور.

قيل: هذا صحيح، ما لم يكن قد نص الشارع على المنع من شيء بعينه، وفي هذه المسألة نص الشارع على تحريم قتل النفس، فلا تكون حينئذ مسألة اجتهادية؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

الوجه الخامس: لو قلنا بهذا القول لجاز لنا أن نحلل كل حرام إذا حسنت النية، فيجوز أن نحلل الزنا إذا كان القصد منه دعوة المزني بها إلى الإسلام والخير، ويجوز أن نحلل الربا إذا كان القصد منه نفع الفقراء، ويجوز أن نحلل اللواط بالأسرى إذا كان فيه نكاية للعدو، كما هو قول طائفة الأحباش المعاصرة... وهكذا يكون كل حرام حلالًا بمجرد حسن النية والقصد.

الدليل السادس: حديث أنس بن مالك في قصة غزوة بدر، وفيها أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلى شَيْءٍ حتى أَكُونَ أنا دُونَهُ، فَدَنَا**

(١) «فتح الباري»، (١/ ١٨).

الْمُشْرِكُونَ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السماوات وَالْأَرْضُ، قال: يقول عُمَيْرُ بن الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السماوات وَالْأَرْضُ؟ قال: نعم، قال: بَخٍ بَخٍ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ما يَحْمِلُكَ على قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟ قال: لَا والله يا رَسُولَ اللَّهِ، إلا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ من أَهْلِهَا، قال: فَإِنَّكَ من أَهْلِهَا، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ من قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قال: لَئِنْ أنا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمَرَاتِي هذه إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كان معه من التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حتى قُتِلَ»[(١)].

قالوا: «ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفًّا، وكان يسوي صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصف، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلق من الصف واقتحم على العدو وحده، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك رغم أن الموت نتيجة فعله أمر محقق»[(٢)].

والجواب عن هذا: أن عميرًا رضي الله عنه لم يقتل نفسه، وإنما قاتل العدو حتى قتل، وفرق بين من يُقتل بيد غيره وبين من يَقتل نفسه.

الدليل السابع: عن أبي بَكْرِ بن عبد اللَّهِ بن قَيْسٍ عن أبيه قال: سمعت أبي وهو بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يقول: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فقال: يا أَبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، فَرَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ، فقال: أَقْرَأُ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٠).

(٢) «هل انتحرت حواء أم استشهدت؟» (ص١٤).

عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إلى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حتى قُتِلَ»[(١)].

ووجه الاستدلال منه: حمل هذا الرجل بمحضر الصحابة على المشركين بعد أن كسر جفن سيفه إلى أن قتل[(٢)].

والجواب عن هذا: أن هذا الرجل - وغيره مما جاءت النصوص فيهم مماثلة لحاله - لم يقتل نفسه، بل قاتل حتى قتل، وهذا يوافق الآية.

الدليل الثامن: قوله ﷺ: «من خَيْرِ مَعَاشِ الناس لهم رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ على مَتْنِهِ، كُلَّمَا سمع هَيْعَةً أو فَزْعَةً طَارَ عليه، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ»[(٣)].

ووجه الاستدلال منه: أن ابتغاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح منفرداً[(٤)].

والجواب عن هذا: أنه ليس فيه ما يدل على جواز قتل المرء نفسه في الجهاد في سبيل الله، وإنما هو دليل على فضل الجهاد في سبيل الله.

يدل عليه قوله ﷺ: «**كلما**» وهي تفيد في لغة العرب التكرار[(٥)]، ولو كان

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١١).

(٢) انظر: هل انتحرت حواء أم استشهدت؟» (ص٢١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص١٣).

(٥) انظر: «إرتشاف الضرب» لأبي حيان (٤/ ١٨٨٨ - ١٨٩٠) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥٣٨) «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣١١)، «شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٢٩٩).

هذا الدليل دليلًا على قتل النفس في الجهاد، لما احتاج إلى التكرار.

وهذا أقرب؛ فإن تسمية سبب الموت موتا جاء في كتاب الله تعالى كما قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

الدليل التاسع: حديث الغلام، وفيه: «فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ»[(١)].

ووجه الاستدلال منه: عند القائلين بجواز هذه العمليات أن الغلام أخبر الملك بالطريقة التي إن سلكها استطاع أن يقتله، ففعل الملك، فقتله، فدل الحديث على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يسم منتحراً، رغم أنه لم يوح إليه بذلك، ولم يكن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٩٩- ٢٣٠٠).

يعلم النتيجة لفعله مسبقاً[١].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الغلام لم يقتل نفسه، وإنما أمر، وفرق بين المسألتين، وقد جاءت عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ دقيقة، فقد قال: «وفيها أنَّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جَوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صَفّ الكفار وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين»[٢]. وأما من يقوم بالعمليات التفجيرية فقد باشر القتل بنفسه، فتبين بهذا الفرق بين فعل الغلام وبين المسألة المبحوثة.

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلًا أن هذا الغلام قتل نفسه، فنقول: هذا شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بتحريم ذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يمنع منه، وقد جاء في شرعنا المنع منه.

الوجه الثالث: أن ألفاظ هذا الحديث فيها دلالة على أن هذا الغلام صاحب كرامات، وأن فعله هذا من هذا القبيل، فمما يدل على أنه صاحب كرامات: قوله: «**وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ**»، وقد عرف الملك ذلك فقال له: «**أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ**

---

(١) انظر: «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص٩).

www.mojahdoon.com
www.aloqla.com

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٥٤٠).

مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ»، وكذلك إجابة الله تعالى دعاءه في الخلاص من السبع، وارتجاف الجبل، وغرق السفينة. ووجود المحدَّثين فيمن كان قبلنا أمر أخبر به النبي ﷺ، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ».

قال القرطبي رحمه الله: «وعن معونته على قتل نفسه: أنه لما غلب على ظنه أنه مقتول ولا بد، أو علم بما جعله الله في قلبه، أرشدهم إلى طريق يظهر الله به كرامته، وصحة الدين الذي كان عليه؛ ليسلم الناس؛ وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك، كما كان»[1].

ومما يدل على أن ما فعله من باب الكرامة والتحديث: إخباره بتفصيل الكيفية التي يموت عليها، وجزمه بأن الملك لا يقدر على قتله بغيرها، ومثل هذا لا يتحقق ولا يكون إلا إذا كان من قبيل الكرامات أو التحديث أو الوحي.

والكرامات لا يقاس عليها.

الوجه الرابع: أن هذا الغلام أُلجئ إلى هذا، فهو يعلم أنه مقتول ولا بد، فلما علم هذا دلهم على الطريقة التي يحقق بها قتله مصلحة.

الدليل العاشر: ما جاء في قصة أصحاب الأخدود ولفظه: «فَقَالَ

(١) «المفهم» (٧/ ٤٢٥).

النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ»[1].

ومثله ما جاء في قصة ماشطة آل فرعون، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا وَجَدْتُ رَائِحَةً طَيِّبَةً فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ بنتِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلادِهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشُطُ بنتَ فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ بنتُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ فَقَالَتْ: لا وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّكِ وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ، قَالَتْ: وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرَ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأُعْلِمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَعْلَمَتْهُ فَدَعَا بِهَا، فَقَالَ: يَا فُلانَةُ، أَلَكِ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَخَذَ أَوْلادُهَا يُلْقَونَ فِيهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَتَدْفِنَّا جَمِيعًا، قَالَ: وَذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا، فَلَمْ يَزَلْ أَوْلادُهَا يُلْقَونَ فِي الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ابْنٍ لَهَا رَضِيعٍ فَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجَلِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّهِ، اقْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٩٩- ٢٣٠٠).

أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»[١].

ووجه الاستدلال من هاتين القصتين: أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، وقد أنطق الله تعالى الطفل؛ ليأمر أمه بالاقتحام في النار، فلو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، بل إن إنطاق الطفل بيان لفضل هذا الفعل[٢].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هاتين المرأتين ليس أمامهما إلا أحد خيارين: إما إلقاء النفس في نار الدنيا، وإما إلقاء النفس في نار الآخرة؛ لأن من كان قبلنا ليسوا كالمسلمين، فالمسلمون معذورون بالإكراه، أما غيرهم فلا[٣].

يقول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، لأن قوله عن أصحاب الكهف ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) انظر: «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص٢٢)، «المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار» (ص: ٣٩ - ٤٠).

(٣) انظر: «العمليات الانتحارية التفجيرية أجهاد هي أم فساد» د/ عبد الله الجربوع (ص١٠٩).

فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر. ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل. لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذباباً قتلوه.

ويشهد له أيضاً دليل الخطاب، أي مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، فإنه يفهم من قوله: «**تجاوز لي عن أمتي**» أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك. وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديماً وحديثاً بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة... أما هذه الأمة فقد صرح الله تعالى بعذرهم بالإكراه في في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، والعلم عند الله تعالى».

الوجه الثاني: أن المرأتين لم تقصدا إلى قتل نفسيهما، وإنما الذي باشر القتل غيرُهما، بل إن المرأتين كرهتا الموت، وخشيتا على طفليهما، فثبتهما الله تعالى بكلام الطفلين[(١)].

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث ماشطة بنت فرعون قوله ﷺ: «**حتى إذا كان آخر ولدها وكان صبيًّا مرضعًا، فقال: اصبري يا أماه؛ فإنك على الحق، ثم ألقيت مع ولدها**»[(٢)]، فدل هذا على أنها لم تقتل نفسها، وإنما ألقيت، فلعل قوله: اقتحمي، أنها تُدفع ويقال لها ذلك على حد قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ۝١٣ هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِى كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ

(١) انظر: «العمليات الانتحارية التفجيرية أجهاد هي أم فساد» (ص١٠٩).
(٢) هذا لفظ الحاكم في «المستدرك».

﴿١٤﴾ أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿١٥﴾ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الطور: ١٣-١٦] فإنه ليس في ألفاظ الحديث أنها هي التي اقتحمت.

الدليل الحادي عشر: ثناء رسول الله ﷺ على سلمة بن الأكوع حين حمل على جمع كثير من المشركين وحده، فقال رسول الله: «**خيرُ رجَّالاتنا سلمة**»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ مدح فعل سلمة ولم ينكر عليه قتاله القوم وحده[(٢)].

والجواب عن هذا: بأن هذا ليس فيه قتل للنفس، وإنما فيه حمل على جمع كبير من المشركين، وكان أيضًا قادرًا، بدليل أنه أخذ ما بأيديهم، ولم يستطيعوا أن يلحقوا به أذى، بل كان يطردهم طردًا وهم خائفون منه، فأين هذا ممن موته متحقق؟.

الدليل الثاني عشر: فعل البراء بن مالك رضي الله عنه يوم اليمامة، فعن محمد ابن سيرين رحمه الله «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه، فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس، فقال: ارفعوني برماحكم، فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم، فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة»[(٣)]، ولم ينكر عليه الصحابة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٣٩).
(٢) انظر: «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص١٩).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٤).
(٤) انظر: «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص٢٠).

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن البراء لم يقتل نفسه، والذي يقوم بالعمليات الانتحارية يقتل نفسه[١].

الوجه الثاني: أن فعل البراء يدل على أن السلامة محتملة في الحال التي قام بها؛ بدليل أنه سلم حين ألقي، وقتل منهم عشرة، فهو ﷺ قاتل العدو مما يدل على نجاته، فليس في هذا دلالة على المُدَّعَى[٢].

الدليل الثالث عشر: قياس العمليات الانتحارية على مسألة الانغماس في صف العدو.

بيان هذا: أن أصل المسألة هو الانغماس منفردًا أو مع جماعة قليلة في جيش العدو، رغم التيقن بالموت المحقق؛ إلا أن الفارق بين الانغماس والعملية المبحوثة هنا هو أن المنغمس في صف العدو يقتل بيد العدو، والفدائي يقتل بيده، وهذا الفارق ليس له أثر في الحكم على المسألة.

قالوا: وقد ثبت أن المتسبب في الشيء له حكم فاعله[٣].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: بل هذا هو الفارق المؤثر في حكم المسألة، ففرق بين من يقتل نفسه «وقد جاءت النصوص القاطعة بمنعه»، وبين من

---

(١) انظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٨٠).

(٢) انظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٨٠).

(٣) انظر: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن العمري (ص٢٤٠).

يقتله العدو، ثم إن هناك فارقًا مؤثرًا، وهو أن من يفجر نفسه قد تحقق الموت، وأما المنغمس فقد ينجو، وقد نجا جماعة من المنغمسين.

الوجه الثاني: أن هذا قياس على مسألة مختلف فيها؛ وذلك أن جماعة كثيرة من أهل العلم منعوا من ذلك.

يقول العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب، فقد ألقى بيده إلى التهلكة»[(١)].

ومن أجازه من أهل العلم، فإنما أجازوه إذا كان في المنغمس قوة، وكان في انغماسه إعزاز للمسلمين، ونكاية بالعدو.

يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة»[(٢)].

الوجه الثالث: أن القول بأن المتسبب كالفاعل في حكم الشرع، لا يصح أن تقاس هذه المسألة عليه مع وجود النص المانع من قتل النفس.

الدليل الرابع عشر: قياس العمليات الانتحارية على مسألة التترس.

فهي - عندهم - شبيهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما

---

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/ ٥٢٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٦٣).

فارقًا[١]؛ «لأن من أجاز قتل المسلمين المتترس بهم لا شك أنه يجيز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين، فحرمة إزهاق نفس المسلم كحرمة إزهاق نفسه -بل أعظم- وهي من الكبائر»[٢].

والجواب عن هذا أن يقال: إن هناك فرقًا بين هذه العمليات وبين مسألة التترس، وبيان هذا: أن قتل المسلم الذي تترس به العدو غير مقصود، وإنما المقصود قتل الكافر وقتل المسلم جاء تبعًا، وأما هنا فقد جاء قتل المسلم قصدًا، وقتل الكافر تبعًا، فلا يلزم حينئذ من أجاز قتل المتترس به أن يجيز هذه العمليات.

وإذا كانت هذه العمليات لا تجوز في مقاتلة الكفار، فإن تحريمها في قتل المسلمين من باب أولى.

(١) انظر: «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص١٦)

(٢) «هل انتحرت حواء أم استشهدت» (ص١٦).

الصورة الثانية
الإضراب عن الطعام حتى الموت

الإضراب عن الطعام حتى الموت ضرب من ضروب قتل النفس بغير حق.

وقد دل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على تحريم ذلك.

فأما أدلة قتل النفس، فقد تبين ذلك من النصوص المتقدمة في حكم قتل النفس.

وقد نص جماهير العلماء على أن من اضطر إلى أكل ما حرم الله عليه ثم تركه حتى مات، فإنه يموت عاصيًا[(١)].

قال طاووس[(٢)] ومسروق[(٣)] رحمهما الله تعالى: «من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار».

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن امتنع من الأكل والشرب والاستكنان حتى مات؛ أوجب على نفسه دخول النار؛ لأنه قتل نفسه قصدًا، فكأنه قتلها بحديدة، وقال: من قتل نفسه بحديدة فحديدته

---

(١) رتبت الأقوال حسب المذاهب الفقهية.

(٢) ذكره ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص٢٢)، وفي «مدارج السالكين» (١/ ١١٩).

(٣) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير (١/ ١٧٦)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٣٢)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٣)، وابن القيم في «عدة الصابرين» (ص٢٢).

في يده يَجَأُ بها نفسه في نار جهنم»[(١)].

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلًا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم**»[(٢)].

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا امتنع من الأكل وصبر حتى أُتلف أثم؛ لأنها في هذه الحالة مباحة على ما قلنا، وإهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام، فيأثم»[(٣)].

وقال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا: «وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة؛ بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا»[(٤)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب»[(٥)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار»[(٦)].

وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة

---

(١) «الكسب» (ص٧٨) تحقيق سهيل زكار، وفي الطبعة الملحقة بالمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٦٦).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ١٥٧).

(٣) «تبيين الحقائق» (٥/ ١٨٥).

(٤) ذكره القرطبي في «جامع أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٢).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٣٢).

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٣١)، وابن القيم في «عدة الصابرين» (ص٢٢)، وفي «روضة المحبين» (ص١٣٢)، «مدارج السالكين» (١/ ١١٩).

إلقاء بيده إلى التهلكة»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المحظور فأنواع: أحدها: الصبر عن الطعام والشراب حتى يموت، وكذلك الصبر عن الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة حرام إذا خاف بتركه الموت»[(٢)].

فإذا كان جمهور أهل العلم أفتوا بوجوب أكل الميتة لمن اضطر إليها، وحرموا ترك الأكل، فكيف به إذا كان اختيارًا؟.

وهذا من صنيع الكفار ومن بدع الأعاجم التي دخلوا بها على المسلمين، ولم يُعرف هذا في سلف هذه الأمة المقتدى بهم.

عن مصعب بن سَعْدٍ عن أبيه أَنَّهُ نَزَلَتْ فيه آيَاتٌ من الْقُرْآنِ قال: «حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حتى يَكْفُرَ بِدِينِهِ ولا تَأْكُلَ ولا تَشْرَبَ، قالت: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وأنا أُمُّكَ، وأنا آمُرُكَ بهذا، قال: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حتى غُشِيَ عليها من الْجَهْدِ، فَقَامَ ابن لها يُقَالُ له: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو على سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ في الْقُرْآنِ هذه الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ [العنكبوت: ٨]، وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥]»[(٣)].

وهؤلاء يأخذون من الكفار التشبه بهم في هذا، ويَدَعُون شرع ربهم، فقد قال جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

(١) «المغني» (٣/ ٢٦٥).
(٢) «عدة الصابرين» (ص٢٢).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٧٧).

وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣] فتقوى الله تعالى سبب لزوال كل هم وغم.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦].

ويقول تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ويقول النبي ﷺ: «يا بِلَالُ، أَقِمْ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بها»(١).

وكان ﷺ يقول عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إلا الله الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إلا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إلا الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأرض وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»(٢).

فمن لم تَسَعْه سنةُ النبي ﷺ فلا وسَّعَ اللهُ عليه.

وقد يستدل مستدلٌّ بقصة أسر عبد الله بن حذافة السهمي، فقد جاء في بعض ألفاظه «**أنه سجنه، ومنع منه الطعام والشراب أياماً، ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير فلم يقربه، ثم استدعاه فقال: ما منعك أن تأكل؟**

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٧٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٩٢) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فقال: أما إنه قد حل لي، ولكن لم أكن لأشمتك بي»[(١)]، وفي رواية «**أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرًا ممزوجًا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام**»[(٢)]، وهاتان الروايتان لم أقف عليهما مسندة[(٣)]، والذين رووا قصته مسندة لم يذكروا هذين اللفظين.

وعليه فلا يصلحان أن يكونا دليلًا تعارض به النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

وقد أفتى بتحريم هذا العمل كبار أهل العلم في هذا العصر، منهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

وقد أفتى بجواز هذا بعض طلبة العلم، ومن ليس أهلًا للفتيا في هذا الزمن، فأخذ بأقوالهم بعض الناس تاركين النصوص المحكمة، وهذا

---

(١) ذكرها ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٨٩)، ولم يذكر من رواها.

(٢) ذكرها الموفق في «المغني» (٩/ ٣٣١)، ولم يذكر من رواها.

(٣) قصة عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه مع طاغية الروم أخرجها:
أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦١٥)، والبيهقي «في شعب الإيمان» (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٧/ ٣٥٨و٣٥٩) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢١٤)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٣٢٠)، وفي «الثبات عند الممات» (ص٥٣) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس.
وأخرجها الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٣١) مختصرة جدًّا من حديث أبي سعيد الخدري، وسكت عنها، وسكت عنها الذهبي.

من اتباع المتشابه، ومن إعمال العقل وترك النقل.

وأهل العلم مجمعون على وجوب المحافظة على النفس من الهلكة مع القدرة على ذلك[١].

ويرى بعض من يقول بجواز الإضراب أن في الإضراب حتى الموت نكاية بالعدو.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن النكاية الحقيقية هي بمن قام بالإضراب وبمن معه من المسلمين؛ لأن فيه تلفًا لنفس مؤمنة يحتاجها المسلمون؛ لأنه لا يقدم على مثل هذا العمل غالبًا إلا من كان لديه صبر وتحمل.

والإضراب يخالف قول النبي ﷺ وتعليمه.

يقول النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[٢].

والذي يقوم بالإضراب لم يأخذ بأسباب القوة، وإنما أخذ بأسباب الضعف، وترك الخيرية والأمر المحبوب، ولم يحرص على ما ينفعه،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣١)، «المغني» (٦/ ٣٥٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٢٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٨١)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنما حرص على ما فيه مضرته، ولم يستعن بالله تعالى، وإنما استعان بما هو معصية؛ ولهذا وكله الله تعالى إلى نفسه، ثم إنه عجَز وأظهر العجز.

الوجه الثاني: أن النكاية الحقيقية بالأعداء إنما تكون بالاستمساك بالشرع الذي هم يحاربونه، وهذا الشرع قد حرم إتلاف النفس.

الوجه الثالث: أن المصلحة المرجوة من وراء الإضرار بالنفس وقتلها إنما هي مصلحة ظنية، والإبقاء على النفس من الهلكة مصلحتها قطعية، فلا يقدم الظني على القطعي.

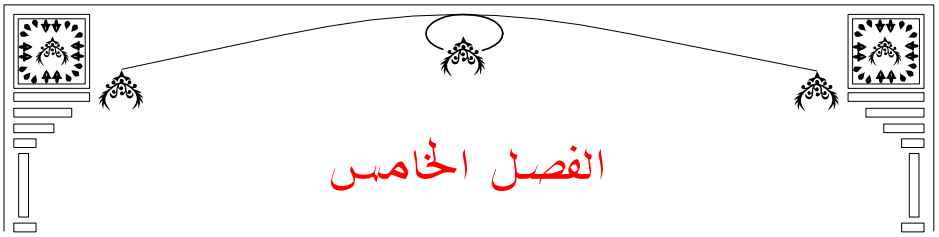

الفصل الخامس

تحريم دماء المؤمنين، وسد الذرائع المفضية إليها

المبحث الأول
تحريم دماء المؤمنين

لقد حرم الله تعالى قتل المؤمن بغير حق، وجاءت النصوص فيها الوعيد العظيم لمن قتل مؤمنًا.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمدًا الخلود في النار، وغضب الجبار، ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له. هذا موجب قتل المؤمن عمدًا»[(١)].

وسبق ذكر الآيات الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق، والمؤمن داخل فيها دخولًا أوليًا، فلا حاجة لإعادتها هنا.

كما أن السنة قد دلت على عظم تحريم دماء المؤمنين، وأنها جرم شنيع،

---

(١) «الجواب الكافي» (ص١٠١).

وقد تواترت بذلك النصوص، ومن هذه النصوص:

١ - عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قَتَلَ مُؤْمِنًا فاغتبط بِقَتْلِهِ؛ لم يَقْبَلْ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا**»(١).

قال أبو داود: «قال خالد بن دهقان: سَأَلْتُ يحيى بن يحيى الْغَسَّانِيَّ عن قَوْلِهِ: «**اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ**» قال: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ على هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَعْنِي من ذلك. قال أبو دَاوُد: وقال: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا»(٢).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا كلام يحيى الغساني: «وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة - بالغين المعجمة - وهي الفرح والسرور وحسن الحال؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمنًا، وفرح بقتله، دخل في هذا الوعيد»(٣).

٢- سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عن رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى قال: «**وَيْحَكَ وَأَنَّى له الْهُدَى؟! سمعت نَبِيَّكُمْ ﷺ يقول: يجيء الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ يقول: يا رَبِّ سَلْ هذا فِيمَ قتلني، والله لقد أَنْزَلَهَا الله ﷻ على نَبِيِّكُمْ ﷺ وما نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا، وَيْحَكَ وأنى له الْهُدَى؟!**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٠٣)، ورجاله موثوقون كما يقول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٧) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ١١٠١).

(٢) «سنن أبي داود (٤/ ١٠٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٦)، وفي «المجتبى» (٧/ ٨٥)، و(٨/ ٦٣)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٢٨). =

٣ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَشَى الرَّجُلُ من أمتي إلى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا: فَالْمَقْتُولُ في الْجَنَّةِ وَالْقَاتِلُ في النَّارِ»(١).

٤ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ؟ قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا من لَا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ، فقال: إِنَّ الْمُفْلِسَ من أُمَّتِي يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قد شَتَمَ هذا، وَقَذَفَ هذا، وَأَكَلَ مَالَ هذا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هذا؛ فَيُعْطَى هذا من حَسَنَاتِهِ وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ»(٢).

٥ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ الناس يوم النَّحْرِ فقال: «يا أَيُّهَا الناس، أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هذا؟» قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذا؟» قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قال: «فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فقال: «اللهم

= وأخرجه - بنحوه - أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٦)، وفي «المجتبى» (٧/ ٨٤)، والروياني في «مسنده» (٢/ ١٤٤) من حديث جندب. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٤): «رجاله رجال الصحيح».
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٦) قال الألباني رحمه الله في صحيح «الترغيب والترهيب»: «صحيح لغيره».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٨٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٧): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٧).

هل بَلَّغْتُ، اللهم هل بَلَّغْتُ»، قال ابن عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

٦ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هاهنا - وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٢).

٧ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(٣).

٨ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦١٩)، وأخرجه البخاري (١/ ٣٧) بنحوه من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٧) ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣). =

٩ - عن أبي مَالِكٍ عن أبيه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من قال: لَا إِلَهَ إلا الله وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ من دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ على اللَّهِ»[(١)].

١٠ - عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «من صلى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في ذِمَّتِهِ»[(٢)].

١١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(٣)]. ففرق النبي ﷺ بين السباب والقتال، فسمى الأول فسوقًا، وسمى الآخر كفرًا، فدل هذا على عظم قتل أهل الإسلام.

وهذا الكفر كفر غير مخرج من الملة.

قال ابن القيم رحمه الله وهو يذكر أقسام الكفر: «وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». ففرق بين

= ورواه بنحوه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٠٧) و(٦/ ٢٥٣٨) و(٦/ ٢٦٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥١) من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ورواه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٧) و(٥/ ٢٢٤٧) و(٦/ ٢٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٨١).

قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم»[(١)].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ظهر لي في القرآن شاهد لتسمية القتال كفرًا، وهو قوله تعالى مخاطبًا لأهل الكتاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥] والمعنى: أن الله حرم على أهل الكتاب أن يقتل بعضهم بعضًا، أو يخرج بعضهم بعضًا من داره، كان اليهود حلفاء الأوس والخزرج بالمدينة، فكان إذا وقع بين

(١) «الصلاة» (ص ٧٣ - ٧٤).

الأوس أوالخزرج وبين اليهود قتال ساعد كل فريق من اليهود أحلافه من الأوس والخزرج على أعدائهم، فقتلوهم معهم، وأخرجوهم معهم من ديارهم بعد أن حرم عليهم ذلك في كتابهم، وأقروا به وشهدوا به، ثم بعد أن يؤسر أولئك اليهود يفدوهم هؤلاء الذين قاتلوهم؛ امتثالًا لما أمروا به في كتابهم من افتداء الأسرى منهم، فسمى الله ﷻ فعلهم للافتداء لإخوانهم إيمانًا بالكتاب، وسمى قتلهم وإخراجهم من ديارهم كفرًا بالكتاب؛ فدلت هذه الآية على أن القتال والإخراج من الديار إذا كان محرمًا يسمى كفرًا، وعلى أن فعل بعض الطاعات يسمى إيمانًا؛ لأنه سمى افتداءهم للأسارى إيمانًا؛ وهذا حسن جدًّا، ولم أر أحدًا من المفسرين تعرض له، ولله الحمد والمنة»[(١)].

١٢ - وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ**» فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذا الْقَاتِلُ؛ فما بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قال: «**إنه كان حَرِيصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[(٢)].

وليس القتال خاصًّا بالسيف، وإنما بكل ما هو آلة للقتال، كالخنجر، والبندق وغيرها، وإنما ذكر السيف؛ لكونه هو الغالب[(٣)].

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «قوله: القاتل والمقتول في النار. هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل، إنما يتقاتلان على

---

(١) «فتح الباري»، لابن رجب (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٠) و(٦/ ٢٥٢٠) ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢١٤).

(٣) ينظر: «فيض القدير» (١/ ٣٠٠)، «التيسير شرح الجامع الصغير» (١/ ٧٩).

عداوة بينهما، أو عصبية، أو طلب دنيا ونحوها من الأمور، فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم عليها فَقَتَل، أو دافع عن نفسه وحريمه فَقَتَل، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غيرُ قاصد به قتلَ صاحبه، ألا تراه يقول: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**» ومن قاتل باغيًا أو قاطع طريق من المسلمين، فإنه لا يحرص على قتله، إنما يدفعه عن نفسه»[(١)].

ويدل على ما قاله الخطابي أمره ﷺ بقتال الخوارج وقتلهم، فليس كل مسلمين يلتقيان بالسلاح في النار، وإنما قد يكونان في النار، وقد يكون أحدهما دون الآخر؛ لدلالة النصوص الكثيرة على ذلك.

وهذه شبهة قد تطرأ، فيشبه على من هم في جيش ولي الأمر أو في شرطته وعسكره، أنه لا يجوز لهم قتال من خرج عليه؛ لأن هذا من التقاء المسلمين بسيفيهما.

وهذه شبهة باطلة، تبطلها النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ التي فيها الأمر بقتال الخوارج وقتلهم، والأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، بل الواجب على من ولاه الله تعالى أمن المسلمين بتولية ولي الأمر له أن يجتهد في قتالهم، فإنه إذا قتل فهو من خير قتلى تحت أديم السماء، ومن قتلهم فهم شر قتلى تحت أديم السماء.

١٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النبي ﷺ خَالِدَ بن الْوَلِيدِ إلى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، فلم يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا

(١) «أعلام الحديث» (٤/ ٢٣٠٢).

يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ منهم وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إلى كل رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حتى إذا كان يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فقلت: والله لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، ولا يَقْتُلُ رَجُلٌ من أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حتى قَدِمْنَا على النبي ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النبي ﷺ يديه، فقال: «**اللهم إني أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» مَرَّتَيْنِ[(١)].

قال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة، وترك التثبت في أمرهم إلى أن يتبين المراد من قولهم: صبأنا؛ لأن الصبأ معناه الخروج من دين، يقال: صبأ الرجل فهو صابيء، إذا خرج من دين كان فيه إلى دين آخر؛ ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابىء؛ وذلك لمخالفته دين قومه.

وقولهم: «صبأنا» كلام يحتمل أن يكون معناه خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو غيرهما من الأديان والنحل، فلما لم يكن هذا القول صريحًا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول في قتالهم، إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بصريح الاسم، وقد يحتمل أن يكون خالد إنما لم يكف عن قتالهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد، فلم ير ذلك القول منهم إقرارًا بالدين»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥٧٧) و(٦/ ٢٦٢٨).

(٢) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٧٦٤- ١٧٦٥)، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢١/ ٤٩٨- ٤٩٩).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدل تبرؤه ﷺ من قتل خالد للذين قالوا: صبأنا. أن قتله لهم حكم منه بغير الحق؛ لأن الله يعلم الألسنة كلها ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم»[(١)]، ولكن لما كان خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجتهدًا، فإن النبي ﷺ لم يؤاخذه.

١٤ - عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللَّهِ من قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[(٢)].

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدنيا: عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها، وما خلقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] أي: بغير حكمة، بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله، فقد حاول زوال الدنيا»[(٣)].

---

(١) «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٨/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٧٤) وصححه الألباني. انظر: «غاية المرام» (ص٢٥٣).
ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٤)، وفي «المجتبى» (٧/ ٨٢)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢)، والبزار في «مسنده» (٦/ ٣٧٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومثل هذا لا يمكن أن يقال بالرأي. والله أعلم.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٤٦٣).

١٥ - وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ إلا من مَاتَ مُشْرِكًا، أو مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»[(١)].

فهذه بعض النصوص الدالة على تحريم دماء المؤمنين، وغيرها كثير جدًّا.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٠٣)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٩١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ٩٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٢٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٣).
وأخرجه أحمد في «المسند (٤/ ٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٤)، وفي «المجتبى» (٧/ ٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٥/ ٢١٩)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٢٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٩) من حديث معاوية ﷺ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٤).

المبحث الثاني
سد الذرائع المفضية إلى القتل

لقد سد الإسلام الذرائع المفضية إلى القتل بغير حق، وجعلها سياجًا مانعًا، وهي كثيرة جدًّا، سأقتصر على بعضها، فمنها:

١ - تشريعه لحد القصاص، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

فهذا القصاص فيه حياة لمن يريد القتل، فإنه إذا علم أنه إذا أقدم على القتل قُتل، فإنه يكف عنه، وهو حياة للآخرين، فإنه يمنع عنهم شر غيرهم.

قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «جعل الله هذا القصاص حياةً ونكالًا وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض»[(١)]، وبنحوه قال أبو العالية[(٢)]، . . . . . .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢١) وعزاه إلى عبد بن حميد، وهذا لفظ ابن جرير.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٢) وعزاه إلى آدم بن إياس.

والحسن[١]، وسعيد بن جبير[٢]، ومجاهد[٣]، والربيع ابن أنس[٤]، ومقاتل بن حيان[٥] وأبو مالك[٦]، وابن زيد[٧]، والضحاك ابن مزاحم[٨].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل يقتل يمتنع عن القتل، فيكون فيه بقاؤه وبقاء من هم بقتله، وقيل في المثل: القتل أنفى للقتل»[٩].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رؤي القاتل مقتولًا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل،

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٤).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤) و(٨/ ٥١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٧٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٧).

(٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١١٥).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٧٢).

(٩) «معالم التنزيل» (١/ ١٤٦)، وانظر: «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (١/ ٢١٢).

وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار»[(١)].

فهذا القصاص شرع لأجل قطع دابر قتل النفوس المؤمنة.

٢ - النهي عن الإشارة بالسلاح والحديد إلى المسلمين في الجد والهزل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُشِيرُ أحدكم على أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فإنه لَا يَدْرِي: لَعَلَّ الشَّيْطَانَ ينزغ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ من النَّارِ**»[(٢)].

قال ابنُ الملقِّن رحمه الله: «ونهيه عن الإشارة بالسلاح، وأمره أن يمسك نصالها من باب الأدب وقطع الذرائع ألا يشير أحد به خوف ما يؤول منه ويخشى من نزغ الشيطان»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققًا سواء كان ذلك في جد أو هزل»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**من أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فإن الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حتى يَدَعَهُ، وَإِنْ كان أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»[(٥)].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «ولعن النبي ﷺ للمشير بالسلاح: دليل

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢٠).

(٣) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٣٢/ ٣٠٩)، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٦٧).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥)، وانظر: «عمدة القاري» (٢٤/ ١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢٠).

على تحريم ذلك مطلقًا، جدًّا كان أو هزلًا، ولا يخفى وجه لعن من تعمد ذلك؛ لأنَّه يريد قتل المسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة. وأما إن كان هازلا؟ فلأنه ترويع مسلم، ولا يحل ترويعه؛ ولأنه ذريعة إلى القتل والجرح المحرمين»[(١)].

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوّة ثم قيده بالأخوّة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المُعَرَّى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره»[(٢)].

٣ - النهي عن دخول المساجد والأسواق بنبل بادية نصولها:

عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ قد أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا**»[(٣)]

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كان يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بِنُصُولِهَا**»[(٤)].

وعن أبي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مَرَّ أحدكم في مَجْلِسٍ أو سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**»[(٥)].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٦٠١)، وانظر: «طرح التثريب في شرح التقريب»، لزين الدين العراقي (٧/ ١٧٣).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٩).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٩).

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «إذا مَرَّ أحدكم في مَسْجِدِنَا أو في سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا، أو قال: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا من الْمُسْلِمِينَ منها بشيء»(١).

فالنبي ﷺ ذكر العلة في هذا النهي، وهي خشيته ﷺ أن تصيب النبل أحدًا من المسلمين.

٤ - النهي عن تعاطي السيف مسلولًا:

عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ: «نهى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»(٢).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أتى رسول اللَّهِ ﷺ على قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً مَسْلُولاً، فقال: «لَعَنَ الله من فَعَلَ هذا! أَوَلَيْسَ قد نَهَيْتُ عن هذا؟ ثُمَّ قال: إذا سَلَّ أحدكم سَيْفَهُ فَنَظَرَ إليه فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ»(٣).

قال ابن العربي رحمه الله: «إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟! وانما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديدًا؛ سواء كان جادًّا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٠)، و(٣/ ٣٦١)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٣١)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ٤٦٤)، وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٥)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وفي «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٢٣).
قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وجود الحافظ ابن حجر إسناده في «فتح الباري» (١٣/ ٢٥).

أم لاعبًا كما تقدم، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد، وإنما نُهى عن تعاطي السيف مسلولًا لما يخاف من الغفلة عند التناول؛ فيسقط فيؤذي»[(١)]

٥ - النهي عن المؤذي من السرعة في السير:

عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ مع النبي ﷺ يوم عَرَفَةَ فَسَمِعَ النبي ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وقال: «أَيُّهَا الناس، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فإن الْبِرَّ ليس بِالْإِيضَاعِ»[(٢)].

والإيضاع: السير السريع[(٣)]، فإن السير السريع مؤذ للناس في حال اجتماعهم، أو طرقهم العامة؛ ولذا صار تكلفه مما ليس يتقرب به[(٤)].

٦ - نهي الأقوياء عن مزاحمة الضعفاء:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «يا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قوي لاَ تُزَاحِمْ على الْحَجَرِ؛ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إن وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[(٥)].

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٠١).
(٣) انظر: «صحيح البخاري (٢/ ٦٠١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٢).
(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٠)، قال الشيخ الألباني: «حديث قوي».

الفصل السادس

تحريم دماء المعاهدين

المبحث الأول

وجوب الوفاء بالعهد

إن الوفاء بالعهود أمر اتفقت عليه الأديان كلها، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الوصايا التي في سورة الأنعام: «هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخهن شيء، وهن محرمات على بني آدم كلهم، وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار»[(١)].

وهي صفة لازمة للرسل عليهم السلام، ففي حديث هرقل مع أبي سفيان قال هرقل: «وَسَأَلْتُكَ هل يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ»[(٢)].

قال ابن بطال رحمه الله: «وإنما قال هذا هرقل؛ لأنه وجد فى الإنجيل صفته، وصفة جميع الأنبياء عليهم السلام أنه لا يجوز عليهم صفات النقص»[(٣)].

---

(١) أخرجه البغوي في «تفسيره» (٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨) و(٤/ ١٦٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٩٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٥/ ١٩١).

وقال في موضع آخر «قد جاء فضل الوفاء بالعهد وذم الختر فى غير موضع فى الكتاب والسنة، وإنما أشار البخارى فى هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبى سفيان: هل يغدر؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذمومًا قبيحًا، وليس هو من صفات رسل الله، فأراد أن يمتحن بذلك صدق النبى ﷺ؛ لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبيًّا؛ لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهده وذم من غدر وختر»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين»[(٢)].

والوفاء بالعهود كما قال العلامة ابن عاشور رحمه الله «من أصول حرمة الأمة في نظر الأمم والثقةِ بها؛ للانزواء تحت سلطانها»[(٣)].

وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها، وأثنى على الموفين بها، وتوعد من نكثها بالحرمان من الجنة، وبين أن نقضها من خصال أهل الكفر.

يقول الله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال ابن عاشور رحمه الله: «﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾. وعهد الله المأمور بالإيفاء به هو كلّ عهد فيه معنى الانتساب إلى الله الذي اقتضته الإضافة، إذ الإضافة هنا يصحّ أن تكون إضافة المصْدر إلى الفاعل، أي ما عهد اللَّهُ به إليكم من الشّرائع، ويصحّ أن تكون إضافة المصدر إلى مفعوله، أي ما عاهدتم الله أن

(١) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٦).
(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٩/ ١٤٥).
(٣) «التحرير والتنوير» (١٥/ ٩٧).

تفعلوه، والتزمتموه وتقلّدتموه، ويصحّ أن تكون الإضافة لأدنى ملابسة، أي العهد الذي أمر الله بحفظه، وحذر من خترِه، وهو العهود التي تنعقد بين الناس بعضهم مع بعض سواء كان بين القبائل أم كان بين الآحاد. ولأجل مراعاة هذه المعاني النّاشئة عن صلاحيّة الإضافة لإفادتها عُدِل إلى طريق إسناد اسم العهد إلى اسم الجلالة بطريق الإضافة دون طريق الفعل، بأن يقال: وبما عاهدتم الله عليه، أو نحو ذلك ما لا يحتمل إلاّ معنى واحداً. وإذا كان الخطاب بقوله: ﴿تَعَالَوْاْ﴾ للمشركين تعيّن أن يكون العهد شيئاً قد تقرّرت معرفته بينهم، وهو العهود التي يعقدونها بالموالاة والصّلح أو نحو ذلك، فهو يدعوهم إلى الوفاء بما عاقدوا عليه. وأضيف إلى الله لأنَّهم كانوا يتحالفون عند التّعاقد، ولذلك يسمّون العهد حِلْفاً... فالآية آمرة لهم بالوفاء، وكان العرب يتمادحون به. ومن العهود المقرّرة بينهم: حلف الفضول، وحلف المطيَّبين، وكلاهما كان في الجاهليّة على نفي الظّلم والجور عن القاطنين بمكّة، وذلك تحقيق لعهد الله لإبراهيم عليه السلام أن يجعل مكّة بلداً آمناً ومن دخله كان آمناً، وقد اعتدى المشركون على ضعفاء المؤمنين وظلموهم مثلُ عمار، وبلال، وعامر بن فهيرة، ونحوهم، فهو يقول لهم فيما يتلو عليهم: إنَّ خفر عهد الله بأمان مكّة، وخفر عهودكم بذلك، أولى بأن تحرّموه من مزاعمكم الكاذبة فيما حرّمتم وفصّلتم، فهذا هو الوجه في تفسير قوله: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾.

وتقديم المجرور على عامله للاهتمام بأمر العهد وصرف ذهن السّامع عند، ليتقرّر في ذهنه ما يرد بعده من الأمر بالوفاء، أي إن كنتم تَرَون

الوفاء بالعهد مدحة، فعهد الله أولى بالوفاء، وأنتم قد اخترتموه»[(١)].

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل: ٩١].

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى ذكره: وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقًّا لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه»[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا مما يأمر الله تعالى به، وهو الوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة»[(٣)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برًّا، ويشمل أيضًا ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة»[(٤)].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا، وظاهر الآية أنه شامل لجميع

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦٩).
(٢) «تفسير ابن جرير» (١٤/ ١٦٤).
(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٥٨٤).
(٤) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٤٤٨).

العهود فيما بين العبد وربه، وفيما بينه وبين الناس، وكرر هذا في مواضع أُخر؛ كقوله في «الأنعام»: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] الآية، وقوله في «الإسراء»: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وبين في مواضع أخر: أن من نقض العهد إنما يضر بذلك نفسه، وأن من أوفى به يؤتيه الله الأجر العظيم على ذلك؛ وذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠]، وبين في مواضع آخر: أن نقض الميثاق يستوجب اللعن؛ وذلك في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] الآية»[(١)].

ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال ابن جزي القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ عام في العهود مع الله ومع الناس. ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون في معنى الطلب أي يطلب الوفاء به، والثاني أن يكون المعنى يسأل عنه يوم القيامة هل وفى به أم لا»[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ أي عنه»[(٣)].

---

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ١٧١).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٠).

ويقول الله تعالى مثنيًا على الموفين بالعهود: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ويقول الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦].

ويقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٠-٢٤].

ويقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١-١١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوراثين؛ لأن ظاهر الآية الحصر، فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر

يشعر بالحصر، ومن لم يكن وارثي الجنة كان معرضًا للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه، فإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته الوفاء به»[(١)].

ويقول ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجمع بين رعْي الأمانات ورعْي العهد؛ لأن العهد كالأمانة؛ لأن الذي عاهدك قد ائتمنك على الوفاء بما يقتضيه ذلك العهد.

وذِكْرهما عقب أداء الزكاة؛ لأن الزكاة أمانة الله عند الذين أنعم عليهم بالمال، ولذلك سُميت: حقّ الله، وحق المال، وحق المسكين».

وينهى تعالى عن نكث العهود فيقول: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل: ٩٥].

ويقول الله جل وعلا ذامًّا ناكثي العهود ومتوعدًا لهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته؛ لأن الواجب: إما بالشرع، وإما بالشرط الذي عقده المرء».

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) «القواعد النورانية» (ص١٩٤- ١٩٥).

قال السدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ: يَوْم أنزلت هذه [يعني قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] كَانَ إنما يسأل عنه، ثُمَّ يدخل الْجَنَّة، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾»(١).

ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥].

ونقض العهود من خصال الكفار كما تبين من الآيات السابقة، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [التوبة: ١٢].

ويقول الله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [البقرة: ١٠٠].

فقد ذم الله تعالى في هذه الآية اليهود الذين ينبذون العهود التي بينهم وبين الله تعالى، والتي بينهم وبين الخلق، فهذه الآية اتفق المفسرون على أنها نزلت في اليهود، لكن ذهبت طائفة إلى أنها نزلت فيمن نبذ عهده مع الله حين أخذ عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا بمحمد ﷺ إذا بعث كما هو

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٨٤) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

قول ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وذهبت طائفة إلى أنها نزلت في اليهود الذين نبذوا عهدهم مع النبي ﷺ كفعل قريظة والنضير كما هو قول عطاء[(٢)].

قال الحسن البصري رحمه الله: «ليس في الأرض عهد يعاهدون عليه إلا نقضوه ونبذوه، يعاهدون اليوم وينقضون غدًا»[(٣)].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «وهذا فيه التعجب من كثرة معاهداتهم، وعدم صبرهم على الوفاء بها، فـ«كلما» تفيد التكرار، فكلما وجد العهد ترتب عليه النقض، ما السبب في ذلك؟ السبب أن أكثرهم لا يؤمنون، فعدم إيمانهم هو الذي أوجب لهم نقض العهود، ولو صدق إيمانهم لكانوا مثل من قال الله فيهم: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]»[(٤)].

والآيات في هذا كثيرة.

وقد أوجب الله تعالى علينا الوفاء بالعهود مع الكفار، فقال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٣-٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١/ ٤٤٧).
(٢) انظر: «زاد المسير»، لابن الجوزي (١/ ١٢٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٠).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٤).
(٤) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٦٠).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقد بين النبي ﷺ خطورة عدم الوفاء بالعهد:

فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أَنَّ النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانت فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا: إذا أؤتمن خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي ﷺ ضد ذلك صفة المنافق في قوله: «**إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**».

وعن نَافِعٍ قال: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابن عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوم الْقِيَامَةِ**، وَإِنَّا قد بَايَعْنَا هذا الرَّجُلَ على بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ من أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ على بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ له الْقِتَالُ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢١) و(٢/ ٨٦٨) و(٣/ ١١٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٧٨).

وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ ولا تابع في هذا الْأَمْرِ إلا كانت الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»[(١)].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جَمَعَ الله الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يوم الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هذه غَدْرَةُ فُلَانِ بن فُلَانٍ»[(٢)].

عن أنس ﷺ قال: ما خَطَبَنَا نبي اللَّهِ ﷺ إلاَّ قال: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ له، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ له»[(٣)].

وكان ﷺ يوصي الجيوش بالوفاء وترك الغدر، فعن بريدة ﷺ: «كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قال: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٥٩)، وأخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦٤)، وأخرجه البخاري (٣/ ١١٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٠) بنحوه من حديث ابن مسعود ﷺ.
وأخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وأخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٥)، و(٣/ ١٥٤)، و(٣/ ٢١٠)، و(٣/ ٢٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٢٤٧- ٢٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٩٨) و(٦/ ١٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٨) و(٩/ ٢٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٤٢) والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، وفي «صحيح الترغيب والترهيب».

ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إن فَعَلُوا ذلك فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما على الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللَّهِ الذي يَجْرِي على الْمُؤْمِنِينَ، ولا يَكُونُ لهم في الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إلا أَنْ يُجَاهِدُوا مع الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهم ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فلا تَجْعَلْ لهم ذِمَّةَ اللَّهِ ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ من أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[١].

ونقض العهود سبب للفتن.

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٥٧).

عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»[(١)].

بل إن النبيَّ ﷺ لما أخذ الكفار على حذيفة وأبيه العهد بترك القتال مع النبي ﷺ في غزوة بدر، وأخبراه، أمرهما النبي ﷺ بالوفاء بالعهد.

قال حذيفةُ بنُ اليمان رضي الله عنه: «ما مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إلا أَنِّي خَرَجْتُ أنا وَأَبِي حُسَيْلٌ، فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قالوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: ما نُرِيدُهُ، ما نُرِيدُ إلا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إلى الْمَدِينَةِ ولا نُقَاتِلُ معه، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فقال: «انْصَرِفَا نَفِي لهم بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عليهم»[(٢)].

قال النووي رحمه الله: «وأما قضية حذيفة وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة بدر، فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلًا»[(٣)].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، والبزار في مسنده» (٢/ ١٤٤).
قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» «رجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد، وهو ثقة»، وصححه الشيخ ناصر الدين لألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤١٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٤٤- ١٤٥).

المبحث الثاني
حرمة دم المعاهد

لقد حرم الله تعالى على أهل الإسلام الاعتداء على ذوي العهود، وأوجب المحافظة على دمائهم وأموالهم، وتوعد بالعذاب واللعن والعقاب الأليم من اعتدى عليهم، وقد جعل لهم في قتل الخطأ دية وكفارة مغلظة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، ولو لم يكن في قتلهم عمدًا إثم عظيم لما أوجب الله تعالى هذا في قتل الخطأ.

والنصوص الدالة على تحريم دماء المعاهدين ووجوب الوفاء لهم كثيرة، وهي نوعان: نصوص عامة تدل على وجوب الوفاء بالعهد، وقد تقدم بعضها، ونصوص خاصة، وهي المقصودة بهذا المبحث، فمن هذه النصوص الخاصة:

١ - عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو ﷺ عن النبي ﷺ قال «**من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[(١)].

قال الصنعاني ﷺ: «وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٥٥).

(٢) «سبل السلام» (٤/ ٧٠).

٢ - وعن عَلِيٍّ ﷺ قال: «ما كَتَبْنَا عن النبي ﷺ إلا الْقُرْآنَ وما في هذه الصَّحِيفَةِ: قال النبي ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بين عَائِرٍ إلى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وَمَنْ والى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»(١).

٣ - قال ﷺ كما في حديث علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ على من سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، من أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٩)، و(١/ ١٢٢)، أبو داود في «سننه» (٤/ ١٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧)، وفي «المجتبى» (٨/ ١٩)، و(٨/ ٢٠) و(٨/ ٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٨٢)، و(١/ ٤٢٤)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩) و(٨/ ١٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠)، و(٢/ ١٩١)، و(٢/ ١٩٤)، و(٢/ ٢١١)، أبو داود في «سننه» (٣/ ٨٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٨٨) من حديث ابن عباس، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠) من حديث معقل بن يسار، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٩٧)، والدارقطني من حديث عائشة (٣/ ١٣١). وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٤ - عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»[(١)].

قال ابن الأثير رحمه الله: «كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته؛ يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله»[(٢)].

٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «ألا من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا له ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ؛ فلا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(٣)].

٦ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلًا منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة تسعين عاما»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦) و(٥/ ٣٨)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢١)، وفي «المجتبى» (٨/ ٢٤)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٠٨)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ص١٥٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٠٦)، وانظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٨/ ٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ص٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٣٣٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٩).
قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٦١).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٣): «رجاله رجال الصحيح».

٧ - عن أبي صخر المديني أَنَّ صَفْوَانَ بن سُلَيْم أخبره عن عِدَّةٍ من أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً[(١)] عن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أو أَخَذَ منه شيئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

ومن أعظم الظلم وأقبحه: الاعتداء على دمائهم بعد أن أعطوا الأمان عليها.

وقوله ﷺ: «**فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ**» معناه: خصمه، ومحاجه، ومغالبه بإظهار الحجج عليه[(٣)].

ومما يدل على هذا أيضًا:

٨ - أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يوصون بأهل الذمة خيرا، ويقاتلون من ورائهم دفعًا عنهم.

فقد جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخليفة من بعده: «**وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لهم بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ من وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ**»[(٤)].

وقد بوب على هذا الإمام البخاري رحمه الله فقال: «بَاب يُقَاتَلُ عن أَهْلِ الذِّمَّةِ

---

(١) أي: لاصقي النسب. انظر: «عون المعبود» (٨/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٥)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) انظر: «عون المعبود» (١١/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ص٤٦٩).

ولا يُسْتَرَقُّونَ»، وذكر الحديث السابق[١].

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ للخوارج: «**بيننا وبينكم ألا تسفكوا دمًا حرامًا، أو تقطعوا سبيلًا، أو تظلموا ذمةً، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين**»[٢].

والأدلة على هذا كثيرة جدًّا.

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٦٩)، وإسناده صحيح.

الفصل السابع

دماء الرسل والسفراء

المبحث الأول

تحريم قتل الرسل والسفراء

إن الأمة الإسلامية لابد لها اليوم من أن تتعامل مع غيرها من الأمم التعامل المباح، وهذا التعامل يقتضي العمل بالأعراف الدولية غير المخالفة للشريعة، ومن هذا: وجود الرسل مثل وزراء الخارجية وغيرهم، وكذلك السفراء.

وهؤلاء لا يدخلون البلاد إلا بعد أن يعطيهم ولي الأمر الإذن بدخول البلاد، وبإعطائهم الإذن يكون قد أعطاهم عهدًا وميثاقًا على أنه لا يصيبهم أذى من قبله ولا من قبل الرعية، فيجب الوفاء به.

وتحريم قتل الرسل معلوم بالضرورة من أخلاق الجاهلية التي جاءت قواعد هذه الشريعة مؤيدة لها[(١)]، إذ لولاها لما كان هناك صلح ولا أمان ولا هدنة تعقد[(٢)].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ١٥٢).

(٢) انظر: «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٩٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتًا معلوما فقد كان رسول الله ﷺ يصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي ﷺ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله فلا يتعرض لهم متعرض.

والحاصل أنه لو قال قائل: إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيدًا، وقد كان أيضًا معلومًا ذلك عند المشركين أهل الجاهلية عبدة الأوثان، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقهما. قاله لرسولي مسيلمة[(١)][(٢)].

ومما يدل على هذا: الأحاديث الدالة على وجب الوفاء بالعهد، وقد تقدم ذكر شيء منها.

ومما يدل على تحريم قتل الرسل والسفراء أيضًا:

عن سَلَمَةَ بن نُعَيْم بن مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عن أبيه نُعَيْم قال: «**كُنْت عِنْدَ النبي ﷺ حين جَاءَهُ رُسُلُ مُسَيْلِمَةَ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يقول لَهُمَا: وَأَنْتُمَا تَقُولاَنِ مِثْلَ ما يقول؟ فَقَالاَ: نعم، فقال رسول اللهِ ﷺ: أَمَا وَاَللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»[(٣)].

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/ ٥٦١)، وانظر: «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» لصديق حسن خان (ص٢٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٨٣)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٥٥) و(٣/ ٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٢)، =

وعن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أتى عبد اللَّهِ فقال: «ما بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ من الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فإذا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُاللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غير ابن النَّوَّاحَةِ، قال له: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قرظه بنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ، ثُمَّ قال: من أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى بن النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ»[(١)].

بل من شدة وفاء النبي ﷺ أنه كان يأتيه الرسول من الكفار، ثم يلقي الله تعالى في قلبه الإسلام، ويرغب في البقاء عند النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ يأمره بالعودة، ثم الرجوع إلى النبي ﷺ بعد تبليغ الرسالة إن شاء، فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فلما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ في قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ: إني والله لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «إني لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، ولا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كان في نَفْسِكَ الذي في نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ. قال: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النبي ﷺ فَأَسْلَمْتُ»[(٢)].

= وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٠١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٩٩- ٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٣٣).
ورواه أحمد في «مسنده» بنحوه (٦/ ٨).

قال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: لا أحبس البرد، فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جوابًا، والجواب لا يصل إلى المرسل إلاّ على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه»(١).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسل، بل يرد جوابه، فكأن وصوله أمان له، فلا يجوز أن يحبس بل يرد»(٢).

ومما يدل على هذا أيضًا: أن النبي كانت الرسل تأتيه وهو في زمن الحرب مع الكفار ولم يكن ﷺ يقتلهم، ولم يكن أحد من أصحابه يعرض لهم، فقد جاءه سهيل بن عمرو قبل أن يسلم، وجاءه حفص بن مكرز وغيرهم.

بل إن النبي ﷺ كان يعطي الوفود جوائز، وأوصى صحابته من بعده بذلك، وقد بوب البخاري على هذا فقال: «**بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ هل يُسْتَشْفَعُ إلى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ**»(٣)، وساق بإسناده عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**يَوْمُ الْخَمِيسِ وما يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حتى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فقال: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يوم الْخَمِيسِ، فقال: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا - ولا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ -، فَقَالُوا: هَجَرَ(٤) رسول اللَّهِ ﷺ، قال: دَعُونِي، فَالَّذِي**

(١) «معالم السنن» (٤/ ٦٣)، وانظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٨/ ١٨٣).
(٢) «سبل السلام» (٤/ ٦٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١١).
(٤) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٤٤): «هجر يهجر هجرا بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى».

أنا فيه خَيْرٌ مِمَّا تدعونني إليه، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ ما كنت أُجِيزُهُمْ»[(١)]. قال الراوي: وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: فيه سنة إجازة الوفد، وهو من باب الاستئلاف. قال غيره: هذا عام فى جميع الوفود الواردين على الخليفة من الروم كانوا أو من المسلمين؛ لأنهم وإن كانوا من الروم فإنهم لا يأتون إلا بأمر فيه منفعة وصلاح للمسلمين، فلذلك أمر ﷺ بالوصاة بإجازتهم. وأيضًا فإنهم ضيف، وقد قال ﷺ فى الضيف: جائزته يوم وليلة. ولم يخص فهو عام»[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «سنة منه عَلَيْهِ السَّلَامُ فى ذلك، لازمة للأئمة بعده للوفود عليهم، تطييبًا لنفوسهم، وترغيبًا لأمثالهم ممن يستألف، وقضاء لحق قصدهم، ومعونة بهم على سفرهم، وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفارًا؛ لأن الكافر إذا وفد إنما يفد فيما بينهم وبين المسلمين وفى مصالحهم غالبًا»[(٣)].

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والوفد أعم من أن يكون من المسلمين أو من المشركين»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١١١) و(٣/ ١١٥٥) و(٤/ ١٦١٢)، ومسلم في صحيحه» (٣/ ١٢٥٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٢١٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٨٣).

(٤) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٩٨).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**مضت السنة أن الرسل لا تقتل**»[(١)].

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: «بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللهِ ﷺ في رُسُلِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ، وَإِنْ كان منهم ما لو لم يَكُونُوا رُسُلاً وَجَبَ بِهِ له قَتْلُهُ»[(٢)]: ثم ذكر الآثار التي وردت في ترك قتل رسول الله ﷺ للرسل، ثم قال في توجيهها: «فَتَأَمَّلْنَا هذه الآثَارَ طَلَبَ الْوُقُوفِ على الْمُرَادِ بِمَا فيها من رَفْعِ رسول اللهِ ﷺ عن الْوُفُودِ أَنْ لاَ تُقْتَلَ، وَإِنْ كان منها مِثْلُ الذي كان من ابْنِ النَّوَّاحَةِ وَصَاحِبِهِ مِمَّا يُوجِبُ قَتْلَهُمَا لو لم يَكُونَا رَسُولَيْنِ؛ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عز وجل قد قال في كِتَابِهِ لِرَسُولِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، أَيْ فَيَتَّبِعَهُ، أَيْ: يَجِبُ عليه الْمُقَامُ حَيْثُ يُقِيمُ الْمُسْلِمُونَ سِوَاهُ، أو لاَ يَتَّبِعَهُ فَيُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ، وكان في تَرْكِهِ اتِّبَاعَهُ بَقَاؤُهُ على كُفْرِهِ الذي يُوجِبُ سَفْكَ دَمِهِ لو لم يَأْتِهِ طَالِبًا لاِسْتِمَاعِ كَلاَمِ اللهِ تَعَالَى، فَحَرُمَ بِذَلِكَ سَفْكُ دَمِهِ حتى يَخْرُجَ عن ذلك الطَّلَبِ وَيَصِيرَ إِلَى مَأْمَنِهِ، فَيَجْعَلَ بَعْدَ ذلك سَفْكَ دَمِهِ، فَكَانَ مِثْلُ ذلك الرُّسُلَ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ من أَرْسَلَهُمْ عن رسول اللهِ ﷺ جَوَابَهُ لهم فِيمَا أَرْسَلُوهُمْ فيه إِلَيْهِ منه وَسَمَاعُهُمْ كَلاَمَ اللهِ عز وجل؛ لِيَكُونَ من يَصِيرُونَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ يَقْبَلُهُ، فَيَدْخُلُ في الإِيمَانِ أو لاَ يَقْبَلُهُ فَيَبْقَى على حَرْبِيَّتِهِ وَعَلَى حِلِّ سَفْكِ دَمِهِ، فَهَذَا عِنْدَنَا هو الْمَعْنَى الذي بِهِ رَفَعَ رسول اللهِ ﷺ عن الرُّسُلِ الْقَتْلَ وَإِنْ كان منهم ما يُوجِبُ قَتْلَهُمْ لو لم

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٦)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٤)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٢).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٩٨).

يَكُونُوا رُسُلاً، وَاَللَّهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ»[(١)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال: أنا رسول، فإن أخرج كتابًا عرف أنه كتاب ملكهم كان آمنًا حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود، ولما تكلم رسول بين يدي النبي ﷺ بما كرهه قال: لولا أنك رسول لقتلتك.

وفي هذا دليل أن الرسول آمن، ثم من لا يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرج، وهذا مدفوع؛ فلهذا يكتفىٰ بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم، فإذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته»[(٢)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحَدِيثَانِ الْأَوَّلانِ [حديث نعيم وحديث عبد الله] يَدُلَّانِ على تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ من الْكُفَّارِ وإن تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ في حَضْرَةِ الْإِمَامِ أو سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ»[(٣)].

(١) «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٠٢).
(٢) «المبسوط» (١٠/ ٩٢).
(٣) «نيل الأوطار» (٨/ ١٨٢- ١٨٣).

المبحث الثاني
شبه ترد في مسألة السفراء والجواب عنها

تورد بعض الشبهات على ما يتعلق بالسفراء، ويُشبَّه بها على بعض الناس، بحيث يخرجونهم عن كونهم من أهل العهد والأمان، ويخرجونهم عن كونهم رسلًا لبلدانهم، وعليه فيقولون باستباحة دمائهم؛ قد قصدت أن أورد بعض الشبه التي صارت سببًا في إتلاف أنفس معصومة، وأذكر الإجابة عنها.

الشبهة الأولى:

يقول بعض الناس: إن هناك فرقًا بين الرسل الذين كانوا يأتون إلى النبي ﷺ وإلى الخلفاء من بعده، وبين السفراء اليوم، وهو أن الرسل السابقين لم يكونوا يقيمون في بلاد الإسلام، وإنما كانوا يؤدون الرسالة ويرجعون إلى بلادهم، أما اليوم فهم مقيمون في بلاد الإسلام أكثر من إقامتهم في بلادهم، وعليه فلا يقاسون بالرسل.

والجواب عن هذا من وجوه:

أولًا: لم يرد في السنة تحديد مدة إقامة الرسول، وإنما يقيم حتى يؤدي الغرض الذي جاء من أجله، ولا يزال محفوظًا من قبل المسلمين في عرضه ودمه وماله حتى يبلغ مأمنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: «يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، لأن النبي ﷺ كان يؤمِّن رسل المشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة قال: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأننا لو قتلنا

رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة، ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقًا ومقيدًا بمدة سواء كانت طويلةً أو قصيرة»[(١)].

ثانيًا: لو سلمنا - جدلًا - أن الأمر مختلف، فهؤلاء السفراء أقاموا بإذن من ولي الأمر؛ لمصلحة يراها من نحو الصلات التجارية والتقنية وغيرها، فلديهم عهد وأمان من ولي الأمر، فلا يجوز الاعتداء عليهم؛ للأدلة الواردة في هذا.

ثالثًا: إنه حتى عند من يرى أن مدتهم لا يجوز أن تزيد على عام، فإنهم لا يقولون بأن عهدهم ينتقض مع انتهاء الأجل، وإنما قالوا بوجوب تبليغه لمأمنه، فلم يجز أحد من أهل العلم قتلهم أو الاعتداء على أموالهم.

الشبهة الثانية:

يحتج بعض من يُجوِّز الاعتداء على السفراء بكون بعض بلدان هذه السفارات معتدية، أو بينها وبين بعض بلاد المسلمين حرب، وعليه فالسفراء ينتقض عهدهم تبعًا لبلادهم.

والجواب عن هذا من وجوه:

أولًا: لقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد، والعالم اليوم ليس دولة واحدة أو دولتين، بل هو دول كثيرة، والعالم الإسلامي من هذا العالم، وكل دولة من هذه الدول لها عهد وميثاق مع الدولة الأخرى، فهي مستقلة في شؤونها كلها، وعليه فإنه إذا اعتدت دولة من دول الكفر على إحدى دول المسلمين،

---

(١) «المغني» (٩/ ١٩٧)، وانظر: «المبدع» شرح المقنع (٣/ ٣٩٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٠٧)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٦٥٤)

فلا بد للدول الإسلامية الأخرى مراعاة العهد الذي بينهم وبين الدولة المعتدية، فالنبي ﷺ لما كان الصلح بينه وبين قريش ما كان ﷺ ينصر القبائل المؤمنة التي لم تهاجر إليه ﷺ، وكانت قريش ومن دخل في حلفها من قبائل العرب يعتدون عليها، في حين كان النبي ﷺ ينصر القبائل الداخلة في حلفه وإن لم تكن مؤمنة.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: «يقول: إن استنصركم هؤلاء - الذين آمنوا ولم يهاجروا في الدين، يعني بأنهم من أهل دينكم - على أعدائكم وأعدائهم من المشركين، ﴿فَعَلَيْكُمُ﴾ أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار ﴿ٱلنَّصْرُ﴾، إلا أن يستنصروكم ﴿عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ يعني عهد قد وثق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه»(١).

ويقول ابن كثير رحمه الله: «يقول تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ﴾ هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم، فانصروهم؛ فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم»(٢).

---

(١) «تفسير ابن جرير (١٠/ ٥٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٣٠)، وانظر: «تفسير القرآن» لابن أبي زمنين (٢/ ١٨٩)، «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٢٦٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٣٩) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٥٧).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ فإنهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال، فلما لما يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء، لكنهم إن استنصروكم في الدين أي: لأجل قتال من قاتلهم، ﴿فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ والقتال معهم، وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد فليس عليكم نصرهم، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ أي: عهد بترك القتال، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم، فلا تعينوهم عليهم؛ لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق»[(١)].

ثانيًا: إن عقد الأمان للمعاهد لا ينتقض بمقاتلة جماعته للمسلمين، بل يبقى آمنًا على نفسه وماله حتى يبلغ مأمنه، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، بل إنه لو عاد هو إلى دار الحرب وماله لا يزال عند رجل من المسلمين، فإنه يجب عليه أن يحفظه له، وإذا طلبه أعاده إليه.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلمًا أو ذميًّا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا: فإن دخل تاجرًا أو رسولًا أو متنزهًا أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام فأشبه الذمي إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطنًا بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي معه، فإذا بطل

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٣٢٧).

في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه، فيخص البطلان به»[(١)].

ويقول ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أودع المستأمن ماله مسلمًا أو أقرضه إياه، ثم عاد الى دار الحرب مقيمًا، أو نقض ذمي عهده، ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بقي الأمان في ماله، هذا هو المشهور؛ لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله، فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها بقي في ماله الذي لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه»[(٢)].

ثالثًا: لو سلمنا - جدلًا - بصحة ذلك، فنقول: إن هذه الأمور مرجعها إلى ولاة الأمور، الذين يقدرون المصالح والمفاسد، وليست لأفراد الناس وآحادهم، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن لآحاد المسلمين أن يعطي أمانًا لآحاد الكفار وللجماعة القليلة، لكن ليس له أن يعطي أمانًا لأهل ناحية، أو للكفار جميعًا، وإنما مرجع هذا إلى الأئمة ونوابهم الذي يقدرون المصالح والمفاسد[(٣)]، فولاة الأمر هم الذين لهم القول والحكم بأن فلانًا المعاهد قد انتقض عهده أو لا، وكذلك ما يترتب عليه من قتل وأسر وغير ذلك.

رابعًا: ما جرى من رسل مسيلمة من الكلام المؤذي في حضور رسول الله ﷺ، ومع كونهم مرتدين يجب قتلهم ردةً، وترك النبي ﷺ لهم يدل على أن

---

(١) «المغني» (٩/ ١٩٨).

(٢) «المبدع» (٣/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «المحرر» (٢/ ١٨٠)، «الكافي» (٤/ ٣٣١)، «الفروع» (٦/ ٢٢٧)، «المبدع» (٣/ ٣٩٠)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ٢٠٤)، «كشاف القناع» (٣/ ١٠٥)، «الروضة الندية شرح الدرة البهية»، لصديق حسن خان (٣/ ٤٨٥).

قتل هؤلاء السفراء لا يجوز.

خامسًا: أمر الله تعالى إبلاغ من استجارنا من المشركين إلى مأمنه، وهو ما يأمن فيه على نفسه، فكيف نقول بقتله؟

الشبهة الثالثة:

يستدل من يقول بقتل الرسل والسفراء بقول النبي ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»(١).

وهذه شبهة واهية؛ لأمور:

أولًا: الذي قال هذا ﷺ هو الذي كانت تأتيه الرسل من جهة الكفار والمشركين، وكانت تأتيه وفودهم، وكان ﷺ يعطيهم جوائزهم، وأوصى الخلفاء بهذا عند موته ﷺ.

ثانيًا: الذي قال هذا هو الذي حرّم دماء المعاهدين والمستأمنين، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتعارض سنته ﷺ؛ لأن التعارض دليل البطلان.

ثالثا: فَهْمُ سلفِ هذه الأمة أن السفراء والرسل غير داخلين، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فالصحابة ﷺ كانت الرسل تأتيهم بعد موت النبي ﷺ، فلم لم يقتلوهم؟ هل سيكون الخلوف المتأخرون

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١١١) و(٣/ ١١٥٥) و(٤/ ١٦١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٥٨).

عنهم علمًا وعملًا أسد فهمًا من صحابة النبي ﷺ؟ وهل سيكونون أشد منهم حرصًا على الدين؟

رابعًا: كانت مدينة النبي ﷺ زمن عمر بن الخطاب يقيم فيها غير المسلمين، فلمَ لم يقتلهم عمر والصحابة معهم، بل مقتل عمر رضي الله عنه إنما كان على أيديهم[(١)].

خامسًا: لو سلمنا جدلًا أن السفراء داخلون في هذا، فالنبي ﷺ ما قال: اقتلوهم، وإنما قال: أخرجوهم، فتفسير الإخراج بالقتل غلو، فالإخراج له معنى، والقتل له معنى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠].

الشبهة الرابعة:

يزعم بعض المجيزين لقتل السفراء ومن في حكمهم أن هؤلاء لا عهد لهم؛ لأن بلادهم إما أنها بلاد وثنية وحكامهم وثنيون، أو أنهم نصارى أو يهود اسمًا، وإلا فهم منسلخون من كل دين، والعهود لا تجوز إلا لأهل الكتاب، وعليه فلا مانع من قتلهم.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: ما يتعلق بالرسل والسفراء، فلهم حكمهم الخاص، فهم لا ينظر إليهم من جهة كونهم أعطوا الأمان فقط، وإنما من هذه الجهة ومن

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥٤).

جهة كونهم رسلًا، ويتبين هذا بـ:

الوجه الثاني: وهو أن الرسل لا تقتل مهما ظهر منها من الكفر والعناد، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يقتل رسولي مسيلمة، مع كونهما مرتدين، والمرتد يقتل حدًّا، ومع ذلك تركهما النبي ﷺ.

الوجه الثالث: هذه الشبهة وردت من عدم التفريق بين أهل الذمة وأهل العهد، فأهل العلم اختلفوا فيمن تؤخذ الجزية: هل تؤخذ من كل كافر، أو أنها مخصوصة بكفرة أهل الكتاب.

أما ما يتعلق بالعهد والرسل والسفراء، فله حكم آخر، وهو جواز عقدها لكفرة أهل الكتاب ولغيرهم من الكفار الوثنيين والملاحدة. وما زال صحابة النبي ﷺ يرد عليهم الرسل من الكفار، بل حديث النبي الذي أمر فيه الخلفاء من بعده بإجازة الوفود على نحو ما كان ﷺ يجيزهم دال على هذا.

الوجه الرابع: لو سلمنا جدلًا بأنهم ليس لهم عهد ولا أمان، فنقول: إن الذي يحكم بالقتل وعدمه هم أئمة المسلمين، وليس آحادهم.

الشبهة الخامسة:

يرى بعض المجيزين لقتل السفراء والرسل، أن هذا تقتضيه البراءة من المشركين.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: هو أننا لن نكون خيرًا من نبي الله ﷺ ولا أصحابه من بعده، وهم قد عرفوا البراءة من المشركين، وعملوا بها، وأعلنوها، ومع هذا لم تحملهم هذه البراءة على قتل المعاهدين ولا الرسل، بل

- كما تقدم - أمر بأن يعطوا جوائزهم.

الوجه الثاني: أنه لا تعارض بين مسألة البراءة من المشركين وبين الإذن للسفراء والرسل، فنحن مع إذننا لهم نتبرأ منهم، كما أن الشارع أذن للمسلم أن ينكح كتابية، وهو يقوم بتقبيلها، ويحبها محبة النكاح، بل ويلزمه الشارع بالنفقة عليها ويوجبها عليه، ومع هذا هو يبرأ منها ومن دينها، ويبغضها البغض الشرعي.

الشبهة السادسة:

يستحل بعض الناس قتل السفراء والرسل بحجة أن السفارات ليست كما هي معهودة زمن النبي ﷺ؛ لإبلاغ رسالة ونحوها، وإنما هي أوكار تجسس وعمل استخباراتي، وعليه فهم حربيون يجوز قتلهم.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الدعوى من الظنون، والأحكام الشرعية لا تعلق بمثل هذا.

الوجه الثاني: الذي يحكم بأن هذه السفارة وكر تجسس هم ولاة الأمور، فهم الذين يعرفون هذا، وقد يطلبون من السفير المشتبه فيه مغادرة البلد، ويبلغون بلاده بأنه شخص غير مرغوب فيه.

الوجه الثالث: هؤلاء السفراء دخلوا بأمان، فيجب أن يخرجوا من البلد إلى مأمنهم.

الوجه الرابع: لو سلمنا جدلًا بأنهم يتجسسون، فالحكم في هذا لولاة الأمور، وليس لآحاد الناس.

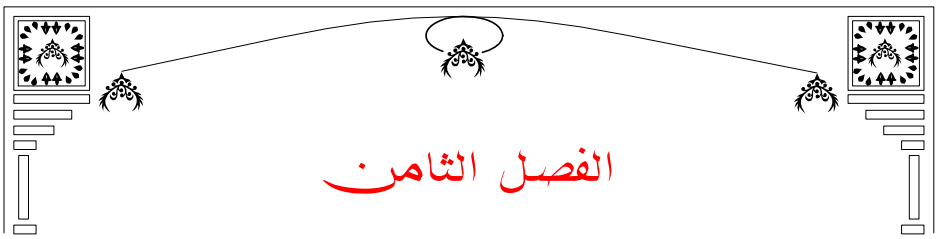

الفصل الثامن

قتل المسلمين أو المعاهدين من النساء والأطفال بدعوى أنهم في حكم المتَتَرَّس بهم أو في حكم البيات

يقوم بعض الناس بإحداث تفجيرات ونحوها بين المسلمين لأجل قتل رجل أو رجلين، ويكون في هذه المباني عدد كبير من الناس «كما وقع في مبنى الأمن العام، ومجمع المحيا، وتفجيرات حي أشبيليا والحمراء وقرطبة وغيرها»، ويرى القائم بهذا جواز ذلك؛ لأنه يرى أن هؤلاء حكمهم حكم من تترس به الكفار في المعركة، أو حكم البيات - وهو تبييت الكفار وإن كان فيهم من لا يجوز قتله كالأطفال، وهذا جرم عظيم؛ وقتل للناس بغير حق، فمن الذي قال بجواز هذا؟ فلو سلمنا جدلًا أن هذا الفعل صحيح فقتل المتترس به من المسلمين وأهل الذمة ومن بينهم وبين المسلمين أمان لا يجوز عند من قال به إلا في حال الحرب[(١)]، وأما إن لم تلتحم الحرب فهو

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٤)، «المجموع شرح المهذب» (١٩/ ٢٩٦)، «الكافي» (٤/ ١٣٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٤٠٢)، «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، «المبدع شرح المقنع» (٣/ ٢٤٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٩٤).

حرام قولًا واحدًا[(١)]، ولا بد أن يكون الضرر متحققًا إذا لم يفعل ذلك[(٢)]، ويجب توقي المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين بقدر الاستطاعة[(٣)]، وأن تكون الضرورة دعت إلى ذلك[(٤)]، وهذه كلها منتفية في أفعال هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه التفجيرات اليوم.

فمن الذي قال بجواز قتل رجال الأمن أو الحكومة؟ لم يقل بهذا إلا الخوارج.

ثم إن مسألة قتل المتترس به مسألة خلافية[(٥)]، فلا تنهض أن تكون حجة لقتل المسلمين.

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٤)، «المجموع شرح المهذب» (١٩/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧/ ٢٢)، «شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٣٩٦)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ٦٥)، «حاشية البجيرمي على المنهاج» (٤/ ٢٥٤)، «حاشية الجمل» (١٠/ ٢٢١).

(٣) انظر: الأم (٤/ ٢٤٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، «المجموع شرح المهذب» (١٩/ ٢٩٦)، «التنبيه» للشيرازي (١/ ٣١١)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٤/ ١٤)، «السراج الوهاج على متن المنهاج» (١/ ٥٤٣)، «شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٣٩٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٤)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ٦٥).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١١٠)، «البحر الرائق شرح كنز الحقائق» (٥/ ٨٣) «الذخيرة» (٣/ ٤٠٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٩/ ٤٦١)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٦)، «السراج الوهاج» (١/ ٥٤٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٤)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٩٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٤٠٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٣٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٥١)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥١٨ -٥١٩).

(٥) انظر في خلاف أهل العلم في مسألة التترس: «المبسوط» (٥/ ٦٤ - ٦٥)، =

الفصل التاسع

قتل رجال الأمن ومن في حكمهم بدعوى أنهم صائلون

يقوم بعض الناس بالاعتداء على رجال الأمن ومن في حكمهم، وربما كان هذا الاعتداء بالقتل أو ما دون ذلك. ويدَّعون أن رجال الأمن صائلون والصائل يجوز دفعه.

= «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٥)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠-١٠١)، «اللباب» (٤/ ١١٨)، «الرد على سير الأوزاعي» (ص ١٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٩٥-٣٩٦) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٤٢٨)، «البناية في شرح الهداية» (٥/ ٦٥٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٤٧- ٤٤٨)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٤١٣)، «رد المحتار» (٣/ ١٧٩)، «البحر الرائق» (٥/ ١٢٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٦٩)، «الذخيرة» (٣/ ٤٠٨)، «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٤)، «النوادر والزيادات» (٣/ ٦٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٧٨)، «الكافي» (١/ ٤٦٦-٤٦٧)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٩٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٦٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٢٨٦-٢٨٧)، «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (٣/ ١٤٦)، «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (٣/ ١١٤)، «الأم» (٤/ ٢٥٧)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٩١)، «مغني المحتاج»، «المغني» (١٣/ ١٤١)، «الإنصاف» (٤/ ١٢٩)، «المبدع» (٣/ ٣٢٤)، «مطالب أولي النُّهى» (٢/ ٥١٨-٥١٩).

وهذا في الحقيقة لا يجوز، فالصائل هو من اعتدى على رجل الأمن وليس العكس، بل الواجب الامتثال لرجال الأمن بتسليم النفس؛ لأن هذا من طاعة ولاة الأمور الذي هو طاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

يقول ابن المنذر رحمه الله: «فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه للأخبار الدالة على ذلك عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة»(١).

والذي يعيب هذا هم العقلانيون الذين يجعلون آراءهم وأهواءهم حاكمة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال قائل منهم - وهو الصحفي العقلاني محمد الغزالي - تعليقًا على كلام الصنعاني الذي نقل قول ابن المنذر: «أرأيت إلى أين يتجه الشارع وإلى أين يتجه الشارح؟ لست أشك فى أن هذه الشروح دفعت إليها الرهبة الجبانة، وأن إرسالها على هذا النحو خدم الملوك الجورة والسلاطين المستبدين، وأتاح لهم فرض ما يشاءون من ضرائب ومصادرة ما يشاءون من أملاك، دون تهيُّب مقاومة أو توجُّس عصيان.. ورياضة الجماهير على قبول الضيم، بفتوى شرعية! أفقدت الشعوب ملكة الشجاعة، ووطأت ظهرها للاستعمار الخارجى، وكان ذلك يقع فى البلاد الإسلامية فى الوقت

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٧/ ٢٤٨).

الذى كانت الأمم الأخرى تصرخ بالدفاع عن الدم والعرض والمال، وتشرع الدساتير التى تقرر ذلك! أى أن قوانين الفطرة تستعلن هناك، وتموت عندنا بتمويت النصوص التى تدل عليها وتأمر بها»[(١)].

وهذا ليس بغريب على تلامذة المعتزلة والخوارج، فليس كلامهم إلا ترديدًا لكلام متقدميهم.

أما أهل السنة والجماعة فهم يأخذون بسنة نبيهم ﷺ، ويتعاملون مع أمرائهم وفقها، لا يتجاوزونها، ولا يرون أنها داعية إلى جبن وضعف، بل يرون أنها داعية إلى الشجاعة.

لا أحد تقبل نفسه أن يؤخذ ماله وأن يجلد ظهره، فذاك من قهر الرجال، ومع هذا صبر أهل السنة على هذا القهر امتثالًا لأمر نبيهم ﷺ، فأي شجاعة أعظم من شجاعة توطين النفوس على ما تكرهه؟!

ونحن لو فرضنا - وهذا غير صحيح - أن الحاكم ظالم، فإنه لا يجوز قتاله، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كنا بِشَرٍّ، فَجَاءَ الله بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فيه، فَهَلْ من وَرَاءِ هذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال: نعم، قلت: هل وَرَاءَ ذلك الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال: نعم، قلت: فَهَلْ وَرَاءَ ذلك الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال: نعم، قلت: كَيْفَ؟ قال: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ إِنْسٍ، قال: قلت: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَدْرَكْتُ ذلك؟ قال تَسْمَعُ وَتُطِيعُ

(١) «مستقبل الإسلام خارج أرضه» (ص٦٢).

لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[١] فالنبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة والناس في هذه الحال العسرة، والزمان الذي قد تغير.

والولايات لا تصلح بغير هذا، فالسلطان يكشف التهم، ويكشف من قام بها، وله التصرف في ذلك بحسب المصلحة.

وكثير من هؤلاء الذين يقاتلون رجال الأمن في هذا الزمان هم المعتدون الظالمون، وإذا أراد ولي الأمر أن يستكشف أمرًا من الأمور ليقيم به العدل الذي أمره الله تعالى به، قاتله هؤلاء، وجعلوه صائلًا.

فولي الأمر له من أحكام الولاية ما ليس لغيره من حيث النظر في أحوال التهم وأهلها، واستكشاف الأمور وغيرها، وهذه من الولاية المناطة بهم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٦) رقم (١٨٤٧).

الفصل الثاني عشر

الفتنة المنهي عن القتال فيها

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بهذا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ من شَرٍّ؟ قال: نعم، قلت: وَهَلْ بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ؟ قال: نعم وَفِيهِ دَخَنٌ، قلت: وما دَخَنُهُ؟قال: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ، قلت: فَهَلْ بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ؟ قال: نعم دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لنا، فقال: هُمْ من جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قلت: فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك؟ قال: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قلت: فَإِنْ لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ؟قال: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنَ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِه»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣١٨) رقم (٣٤٠٦) و(٦/ ٢٥٩٤) رقم (٦٦٧٠ و٦٦٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢١١) رقم (٢٨٨٦).

وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[(١)].

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»[(٢)].

والنصوص الواردة في تحريم قتال الفتنة كثيرة جدًّا، ولما عرفها الصحابة اجتنبوا القتال في الفتن، ونهوا عن ذلك.

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل يسأله عن القتال مع الحجاج أو مع ابن الزبير، فقال ابن عمر: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عبد اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عبد اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عبد الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٩٤) رقم (٦٦٧٢).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩/ ١٠٠) رقم (٢٩٦٥).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٨) رقم (١٨٥١).

عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال لرجل يسأله عن القتال مع الحجاج أو مع ابن الزبير فقال ابن عمر: «مع أي الفريقين قاتلت فقتلت ففي لظى»[(١)].

عَنْ حُمَيْدِ بن هِلالٍ، قَالَ: لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ، قَالَ عِمْرَانُ بن الْحُصَيْنِ لِحُجَيرِ بن الرَّبِيعِ الْعَدَوِيّ: «اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ»، فَقَالَ: إِنِّي لَمَغْمُورٌ فِيهِمْ، وَمَا أُطَاعُ، قَالَ: «فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عَنْهَا»، قَالَ: وَسَمِعْتُ عِمْرَانَ يُقْسِمُ بِاللَّهِ: «لأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَسْوَدَ فِي أَعْيُنِ حَصَيَاتٍ فِي رَأْسِ جَبَلٍ أَرْعَاهُنَّ حَتَّى يُدْرِكَنِي أَجَلِي، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْمِيَ فِي أَحَدِ الصَّفَّيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأْتُ أَمْ أَصَبْتُ»[(٢)].

وعن حذيفة قال: «إِيَّاكَ وَالْفِتَنَ لاَ يَشْخَصْ لَهَا أَحَدٌ، فَوَاللَّهِ مَا شَخَصَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ نَسَفَتْهُ كَمَا يَنْسِفُ السَّيْلُ الدِّمَنَ، إِنَّهَا مُشْبِهَةٌ مُقْبِلَةً، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: هَذِهِ تُشْبِهُ مُقْبِلَةً، وَتَتَبَيَّنَ مُدْبِرَةً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَاجْتَمِعُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَاكْسِرُوا سُيُوفَكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَغَطُّوا وُجُوهَكُمْ»[(٣)].

ومن قاتل في الفتن ندم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٨٦) رقم (١٤٦١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٥٩) رقم (٢٠٧٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٩٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٣).

ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم»[(١)].

ولذا كان من أصول أهل السنة والجماعة ترك القتال في الفتنة.

قال اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ حاكيًا عقيدة أهل السنة من أهل الأمصار؛ فذكر أنهم يقولون: «ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنة، وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم»[(٣)].

لكن ما هذه الفتنة التي يمتنع القتال فيها؟

إن هذه الفتنة تكون في الوقت الذي ليس فيه للناس إمام.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»[(٤)].

وقال الإمام محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله عنه ابن حجر معلقًا على حديث حذيفة في الفتن: «في الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا، فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ١٧٠).
(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٧٧).
(٣) الاستقامة (١/ ٣٢).
(٤) «السنة» للخلال (١/ ٧٣).

وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها»[(١)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا لم يكن لهم إمام فافترق أهل الإسلام أحزابًا، فواجب اعتزال تلك الفرق كلها على ما أمر به النبى ﷺ أبا ذرّ، ولو أن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يئول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشتت الآراء»[(٢)].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب، لأنه لا يَسْلَمُ الدِّينُ إلاَّ بذلك. وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفرق المختلفة. فلو بايع أهل الحل والعقد لواحدٍ موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة، وحرمت على كل أحدٍ المخالفة، فلو اختلف أهل الحل والعقد، فعقدوا لإمامين، كما اتفق لابن الزبير ومروان؛ لكان الأول هو الأرجح»[(٣)].

وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم»[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٧).
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٣٦).
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٥٧ - ٥٨).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٦).

فهذه هي الفتنة التي حذر النبي ﷺ من الدخول فيها، وأمر باعتزال من فيها، أما إذا كان هناك إمام - كما هي الحال اليوم - فإن هذه الطوائف تقاتل تحت راية الإمام، وينكر عليها؛ لأنها خروجها هو الذنب المنكر.

يدل على هذا أمره ﷺ بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، مع وجود هذه الفرقة: «فَهَلْ بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ؟ قال: نعم، دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لنا، فقال: هُمْ من جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قلت: فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك؟ قال: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فالنبي ﷺ أمر بلزوم الإمام والجماعة، حتى لو أن قوما فارقوا إمام المسلمين وجماعته، فإنه لا يقال بأن مقاتلتهم مع الإمام هي من باب الفتن التي يجب اجتنابها، بل يجب مقاتلة الفرقة الخارجة، كما يدل على هذا قوله في حديث عرفجة رضي الله عنه: «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا من كان»[(١)]، وفي لفظ: «من أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[(٢)].

وبعض صحابة النبي ﷺ لما وقع ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اعتزلوا القتال مع الفريقين، لكن لما قاتل علي رضي الله تعالى الخوارج فإنه لم يعتزل قتالهم أحد من الصحابة وهو قادر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٩).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٨٠).

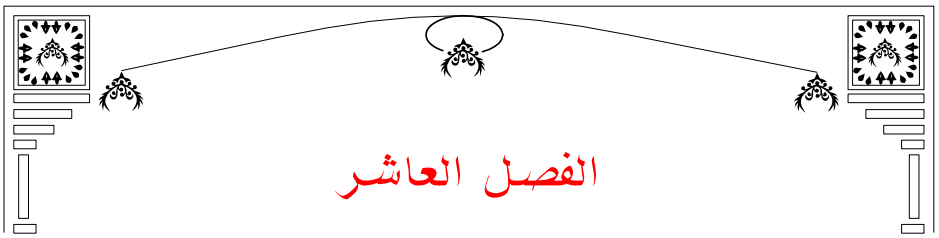

الفصل العاشر

وجوب إنكار قتل الأنفس المعصومة

إن إنكار المنكر من الأمور التي أوجبها الله تعالى على عباده ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وتركه سبب للعنة الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وفضله في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لا يخفى.

والكلام في هذا المبحث سيكون حول إنكار منكر قتل النفس المعصومة.

قتل النفس المعصومة كما تقدم هو أعظم ذنب عصي الله تعالى به بعد الشرك، فإنكاره متحتم، وقد أنكر النبي ﷺ قتل النفس المعصومة، كما في حديث أسامة بن زيد الذي تقدم، فالنبي ﷺ أنكر على أسامة إنكارًا شديدًا ما تمنى معه أسامة أنه لم يسلم إلا ذلك اليوم.

كما أن النبي ﷺ أنكر قتل خالد رضي الله عنه من قال: صبأنا، وهم يريدون

أسلمنا، فالنبي ﷺ تبرأ من فعل خالد رضي الله عنه[١].

وأنكر النبي ﷺ قتل المرأة المشركة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رسول اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢].

وكان هذا هو هدي الصحابة ومن بعدهم.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عبد اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عبد اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عبد الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٣].

قال طاووس: «ذكرت الأمراء عند ابن عباس، فانبرك فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: لا تجعل نفسك فتنةً للقوم الظالمين، فتقاصر حتى ما رأيت في البيت أقصر منه»[٤].

وقال زر بن حبيش: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة فزع الناس إلى عبدالله بن مسعود، فقال لهم عبد الله بن مسعود: «اصبروا، فإن جور إمام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٩٨) رقم (٢٨٥٢) ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٦٤) رقم (١٧٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٣٠) رقم (٢٠٦٨٢).

خمسين عاماً خير من هرج شهر»[(١)].

وقد ناصح جماعةٌ من الصحابةِ الحسينَ بنَ علي لما أراد الذهابَ إلى العراق، كابن عُمرَ[(٢)] وابنِ عباسٍ[(٣)] وعبدِ الله بنِ عَمْرو[(٤)] وأبي سعيد الخُدريِّ[(٥)] والمسورِ بنِ مخرمةَ[(٦)] وأبي واقدٍ الليثيِّ[(٧)] وغيرهم[(٨)].

والعلماء من بعد الصحابة كانوا ينهون عن الوقوع في الفتن.

قال سليمان الربعي: «لما كانت فتنة ابن الأشعث، إذ قاتل الحجاج بن

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٦٢) رقم (١٠٢١٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٢٤١).

(٢) أخرجه الخطابي في «العزلة» (ص١٦- ١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٧٠- ٤٧١)، وفي «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٢)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٦/ ٢٦٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٧) رقم (٣٧٣٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٠- ٢٠١).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٣)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٦/ ٢٦٠٤).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٦/ ٢٦٠٩).

(٧) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٣)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٦/ ٢٦٠٩).

(٨) انظر: «تاريخ دمشق»، و«بغية الطلب» (٦/ ٢٦٠٨- ٢٦١١)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٤١٦- ٤١٩)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٤٩٤- ٤٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٩٦- ٢٩٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٨- ٩).

يوسف انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الحوراء وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائه، فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل وفعل؟ وذكروا من فعال الحجاج. فقال الحسن: أرى ألا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين. فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج! قال: وهم قوم عرب. وخرجوا مع ابن الأشعث. قال: فقتلوا جميعاً»[(١)].

وعن عمر بن يزيد قال: «سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب: وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]»[(٢)].

وكان علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ينهيان عن الخروج أيام الحرة[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٣)، ومسلم في «الكنى والأسماء» (٣/ ١٠٣٥)، وابن عساكر قي «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٧٧- ١٧٨).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٥٨) رقم (٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٥١) رقم (٨٨٩٧) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٥).

(٣) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩).

قال سفيان: «لما قتل الوليد بن يزيد كان بالكوفة رجل كان يكون بالشام أصله كوفي سديد عقله قال لخلف بن حوشب لما وقعت الفتنة: اجمع بقية من بقي واصنع طعامًا، فجمعهم فقال سليمان: أنا لكم النذير، كف رجل يده، وملك لسانه، وعالج قلبه»[(١)]، قال الإمام أحمد: «انظروا إلى الأعمش ما أحسن ما قال مع سرعته وشدة غضبه»[(٢)].

عن سفيان الثوري قال: أتاه رجل في زمن هارون فقال له: إن هذا الرجل قد خرج وأظهر ما ترى من العدل، فما ترى في الخروج معه؟ فقال له سفيان: «كفيتك هذا الأمر، ونقرت لك عنه، اجلس في بيتك»[(٣)].

قال الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد وهَمَّ قومٌ بالخروج فقلت: يا أبا عبدالله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله الدماءَ الدماءَ، لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٣٤) رقم (٩٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٩٧) رقم (٧٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٣٤٨).
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (ص٢٧٩) رقم (٦٢٢) ولكنه ذكر أنه عند مقتل زيد بن علي.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٣٥).

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٣٧) رقم (٩٦).

كان؛ فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبرُ على هذا ويسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماءَ، لا أرى ذلك ولا آمر به»[(١)].

وقال أيضًا: «وأخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبلًا يقول: في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم، فجاؤوا إلى أبي عبدالله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبدالله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك -، فقال لهم أبو عبدالله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبدالله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنُّكرةِ بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبدالله بعدما مضوا فقال أبي لأبي عبدالله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبدالله هذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبدالله قال: قال النبي ﷺ: إن ضربك فاصبر، وإن... وإن... فاصبر، فأمر بالصبر»[(٢)].

وقال أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: «سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر

---

(١) «السنة» (١/ ١٣٢- ١٣٣).

(٢) «السنة» (١/ ١٣٣- ١٣٤).

الخروج إنكارًا شديدًا، وأنكر أمر سهل بن سلامة، وقال: كان بيني وبين حمدون بن شبيب أُنس وكان يكتب لي، فلما خرج مع سهل جفوته بعد، وكان قد خرج ذاك الجانب فذهبت أنا وابن مسلم فعاتبناه، وقلت: إيش حملك؟ فكأنه ندم أو رجع»[(١)]، وكلام أهل العلم في هذا كثير جدًّا.

ولكن مما يؤسف عليه أننا نجد في هذا الزمان من ينكر على الذين ينكرون هذه المنكرات، ويرمي بتهم شتى، بل ربما زُعم أنه يثبط أهل الجهاد، وأن فيه شبهًا بالمنافقين.

وهذا منكر عظيم، يخشى على صاحبه أن يكون متشبهًا بأهل النفاق، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة: ٦٧].

وأنت ترى اليوم كثيرًا من خطباء الجمعة وأهل الإعلام والوعاظ والقصاص والمذكرين في كثير من بلدان العالم الإسلامي ينكرون على المنابر وفي المساجد وفي الصحف والمجلات حدثًا سياسيًّا، أو اقتصاديًّا، في حين أنهم يسكتون عن جرائم القتل التي يقتل فيها المسلمون، ويروع فيها الآمنون.

وأعظم من هذا، وأشد نكارةً من تجده يدفع عن هؤلاء بلسانه أو قلمه، وربما استدل لهم بأدلة هو يعلم أنه غير مصيب فيها، أو يوجد لهم الأعذار التي يعتذر بها عنهم في فعلتهم هذه. فهذا خطأ لا ريب فيه ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ

(١) «السنة» للخلال (١/ ١٤٠).

جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ [النساء: ١٠٩]، وإنه يخشى على صاحبه أن يلحقه من العقوبة ما يمنعه من التوبة.

وبعض الناس ربما سكت عمن يقوم بهذه الأعمال؛ ظنًّا منه أن القائمين بها لهم اجتهادهم، وأنهم لا يمكن أن يفعلوا هذا بغير علم أو دليل شرعي.

وشاهد الحال يبطلها، فما رأى الناس أحدًا ممن يعتد بعلمهم سكت عن هذا الأمر بهذه الحجة.

كما أن هؤلاء الذين يقومون بهذه الأعمال ليسوا معدودين في العلماء إلا عند أتباعهم، بل مارأى أهل العلم المحققون إلا أن هؤلاء يتصورون المسائل على خلاف ما ينبغي أن تتصور عليه، فقد جمعوا بين جهل مركب، وبين بعد عن أهل العلم، فكيف يكون هؤلاء علماء لهم اجتهادهم؟ نبي الله ﷺ أنكر على أسامة رضي الله عنه اجتهاده، وأنكر على خالد بن الوليد اجتهاده، وهما صحابيان لهم من العلم والتقدم والفضل ما ليس لهؤلاء الخلوف.

ومن الناس من يسكت عن هذه الأمور؛ زعمًا منه بأنها فتنة، والنبي ﷺ قد أمرنا بالاعتزال حال الفتنة.

وهذا أمر يصوره أهل الشر لعامة الناس حتى لا ينكروا عليهم، والواجب الإنكار؛ لأن هذه ليست هي الفتنة التي أمرنا النبي ﷺ بالسكوت فيها ولزوم البيوت، وكسر السيوف، إنما زمن تلك الفتنة حينما لا يبقى للمسلمين إمام، كما تقدم بيان ذلك.

فالقول بأن السكوت في مثل هذه الحوادث هو الأسلم في الشرع غير

صحيح، بل الصواب أن السكوت لا يجوز؛ لأنه إقرار للمنكر، ومخالفة للنبي ﷺ فيما أمر به.

ومن علم أن أحدًا يعمل على قتل أحد، أو أن جماعة تريد أن تقوم بتفجير أو قتل أو تدمير، لم يسعه السكوت، بل يجب عليه إيصال هذا الأمر لمن ولاه الله أمر المسلمين؛ ليكف الشر قبل وقوعه.

ومن فعل هذا أصاب أمورًا عظيمة:

أنه منع هؤلاء من الوقوع في المنكر، وحفظ عليهم دماءهم؛ لأنهم إما أن يموتوا في هذا العمل، فيكونوا قد قتلوا أنفسهم، وإما أن ينجوا، فيكونوا مستحقين القصاص، ومنعهم من الوقوع في الذنب العظيم، فهو بهذا ناصح لهم.

كما أنه قد نصح لأئمة المسلمين وعامتهم، فهو حقن دماء المسلمين؛ لئلا يقعوا قتلى بسبب هذا العمل.

وهو بهذا نصر الظالمَ إذ منعه من الظلم وهو قتل النفس المعصومة، ونصر المظلومَ، كما في قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا**»، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إذا كان مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إذا كان ظَالِمًا: كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «**تَحْجُزُهُ أو تَمْنَعُهُ من الظُّلْمِ؛ فإن ذلك نَصْرُهُ**»[(١)].

وقد فعل شيئًا مما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٥٠).

والله ﷻ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بيضاء

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَة ٥
خطة البحث ١٣
تَمْهِيد ١٧
الفصل الأول وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في المعروف وتحريم الخروج عليهم ٣٢
الفصل الثاني أثر البدعة في استحلال الدماء المعصومة ٣٦
الفصل الرابع اتفاق الشرائع على حفظ الضروريات الخمس ومنها :
الأنفس المعصومة ٤٠
الفصل الخامس أسباب عصمة الدم ٤٦
المبحث الأول أسباب عصمة دم المؤمن ٤٦
المبحث الثاني أسباب عصمة دم الكافر ٥٥
الفصل الثالث في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة على وجه العموم ٥٨
الفصل الرابع ٧٠
المبحث الأول قتل الإنسان نفسه ٧٠
المبحث الثاني سد الذرائع المفضية إلى قتل النفس ٧٩
المبحث الثالث بعض صور قتل النفس المعاصرة الصورة الأولى العمليات الانتحارية ٨٦
الصورة الثانية الإضراب عن الطعام حتى الموت ١١٠

الفصل الخامس تحريم دماء المؤمنين، وسد الذرائع المفضية إليها ١١٧
المبحث الأول تحريم دماء المؤمنين ١١٧
المبحث الثاني سد الذرائع المفضية إلى القتل ١٢٨
الفصل السادس تحريم دماء المعاهدين ١٣٤
المبحث الأول وجوب الوفاء بالعهد ١٣٤
المبحث الثاني حرمة دم المعاهد ١٤٧
الفصل السابع دماء الرسل والسفراء ١٥٢
المبحث الأول تحريم قتل الرسل والسفراء ١٥٢
المبحث الثاني شبه ترد في مسألة السفراء والجواب عنها ١٥٩
الفصل الثامن قتل المسلمين أو المعاهدين من النساء والأطفال بدعوى
أنهم في حكم المتَتَرَّس بهم أو في حكم البيات ١٦٨
الفصل التاسع قتل رجال الأمن ومن في حكمهم بدعوى أنهم صائلون ١٧٠
الفصل الثاني عشر الفتنة المنهي عن القتال فيها ١٧٤
الفصل العاشر وجوب إنكار قتل الأنفس المعصومة ١٨٠
فهرس الموضوعات ١٩١